آليات تنفيذ العقوبات البديلة في ظل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم111 لسنة 1969

الباحث: عقيل عبَدَ العزيز عبد العالي
الدكتور يحيى ميرَعلي بيداخويدي
كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، جمهورية إيران

الملخص :

بالوقوف على مسألة العقوبة البديلة باعتبارها تجسيدًا للسياسة الإجرامية الحديثة ، يمكننا أن نرى مدى تطور الفكر الجنائي ومواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية ، خاصة عندما نتحدث حاليًا عن المبادئ والقيم. دعم حقوق الإنسان ككل وكرامة وحقوق السجناء على وجه الخصوص. التشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي يوجه السلطة القضائية والأجهزة. على العكس من ذلك ، فالمجتمع هنا موجه بالكامل نحو الإصلاح وسياسة الردع من خلال الضوابط التي تتضمنها ، لا سيما تلك المتعلقة بالعقوبات البديلة ، والتي هي حقيقة واقعة اليوم ، بديل منطقي وفعال لتحقيق هذه السياسة المخطط ، عندما يكون يرتبط بالآليات اللازمة لنجاح هذا النهج. لذا سنعرَض في هذا البحث مبَحثين، في المبَحث الاول سنبَين المبَحث الاول : اساليبَ تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ على مطلبَين، في المطلبَ الاول : دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ على فرَعين، الفرَع الاول : دَورَ القاضي في اصدَارَ العقوبَةَ البَدَيلةَ وفي الفرَع الثاني :دَورَ القاضي في رَقابَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ وفي المطلبَ الثاني : نظرَيات دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ، اما في المبَحث الثاني : انظمةَ التنفيذ العقابَي على مطلبَين في المطلبَ الاول : المؤسسات العقابَيةَ وفي المطلبَ الثاني : حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَيةَ.

كلمات مفتاحية : قانون ، عقوبات بديلة

Mechanisms For Implementing Alternative Penalties Under The Iraqi Penal Code No. 111 Of 1969 In Force

Researcher: Aqeel Abdel Aziz Abdel-Aali
Dr. Yahya Mirali Bidakhouidi
College of Law, University of Religions and Sects, Republic of Iran

ABSTRACT:

Standing on the issue of alternative punishment as an embodiment of modern criminal policy, we can see the extent to which criminal thought has evolved and kept pace with political, economic and legal changes, especially when we are currently talking about principles and values. Support human rights as a whole and the dignity and rights of prisoners in particular. Substantive and procedural criminal legislation guides the judiciary and organs. On the contrary, the society here is completely oriented towards reform and deterrence policy through the controls it includes, especially those related to alternative sanctions, which are a reality today, a logical and effective alternative to achieving this planned policy, when it is linked to the mechanisms necessary for the success of this approach.

Therefore, in this research, we will present two topics, in the first topic, we will show the first topic: the methods of implementing alternative penalties on two demands, in the first topic: the role of the judiciary in implementing alternative

penalties on two branches, the first branch: the role of the judge in issuing the alternative punishment, and in the second branch: the role of the judge in Control over alternative punishment and in the second requirement: theories of the role of the judiciary in the implementation of alternative penalties. As for the second topic: punitive execution systems on two requirements in the first requirement: punitive institutions and in the second requirement: the rights of inmates in punitive institutions.

Keywords: law, alternative penalties

المقدمة

حرَيه انسان في الانتقال والتعايش في الموقع الذي يرَيدَه منُ أهمـ الحرَياتّ التى يحرَصُ الانسان عليه وتتمثل فيً وقت ذاته مصلحه مؤكدَه للافرَادَ والمجتمع، قدَ حصلت هذا الحرَيه اهميةَ على الصعيد العالمي ، تتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النصوص داخلها وعلى المستوى الوطني اهتمت التشرَيعات وخاصةَ العرَاقيه بَالتاكيدَ على الحرَيه الشخصيةَ بَكل نصوصه ، وهو ما صرَح عنه دَستورَ العرَاقي لسنةَ 2005 في اكثرَ من موقع من خلال التركيز على الحرَيه مطلقاُ المتبَاينةَ وتشرَيعيةَ والعقوبَات ولا يجوز توقيع أي عقوبة أو تقييد حريته إلا بحكم قضائي وإجراءات قانونية سليمة.

استدعى توجه السياسة الجنائية الحديثة اعتماد سلسلة من الإجراءات المتعلقة بإصلاح الجاني ، وليس معاقبته من أجل العقوبة فقط، لا يمكن تقديم مثل هذا الطرح إلا من خلال تحديد سياسة عقابية تكون بديلاً للسجن قصير الأجل ، وهو سياسة تظهر العديد من العيوب والعيوب التي تفوق مزاياها ، تُعرَّف الأحكام البديلة بأنها مجموعة من التدابير والبدائل التي يحكم فيها القاضي على شخص مُدان بجريمة تتطلب حرمانًا قصير الأجل من الحرية بموافقته ، وتزداد أهميتها أهمية بالنظر إلى أنها خيار فعال نسبيًا للمجرم القادر على قضاء عقوبته بعيدًا عن بيئة السجن وفي غياب الجريمة، تتخذ العقوبات الانتقامية أشكالًا مختلفة عن التشريعات الأخرى بسبب مساهمته في الصالح العام للمجتمع ، وبالتالي فهي شكل من أشكال العمل الذي يتم القيام به دون مكافأة من أجل الصالح العام ، أو الغرامات ، أو الرقابة القضائية الإلكترونية ، أو الإفراج المشروط ، التي ينوي المشرعون تنفيذها بموجب القانون وإعادة دمج المحتجزين ، وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، تعتبر عقوبة الحبس أو الحبس ، إحدى أحكام الحرمان من الحرية ، حكماً أصلياً ، يعرف بأنه وضع الجاني في أحد الآتي: الجمل: القانون لذا فإن العقوبة المعينة تسهيلات العقوبة الصريحة هي عشرين سنة. إذا كانت مؤقتة ، فإن الآثار السلبية للحبس تحد من تأثيره ، ووجدنا دوره في علاج الجريمة من خلال دراسات مثل:("- الآلامُ النفسيةَ والجسدَيه التي سيسبَبَها الجاني إذ يفرَق التحمع العائلي و لا يوجدَ من يسمعُ صوتهُ أو يقلل الالم عنه) .

أولاً : اهمية البحث :

تأثرَت الاتجاهات التشرَيعيةَ في النظم العقابَيةَ بَأفكارَ حدَيثةَ نسبَيا تتمثل بَإيجادَ ما يعرَف بَالعقوبَات البَدَيلةَ التي تفرَض عوضا عن العقوبَات الأصيلةَ لفشل هذه الأخيرَةَ في واجبَ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، فضلا عن الآثارَ السلبَيةَ الأخرَى التي ترَافق تنفيذها. ولا خلاف على أهميةَ الوظيفةَ العامةَ ودَورَها في النهوض بَحياةَ المجتمعات، وعلى هذا تحاط هذه الوظيفةَ بَتأطيرَ قانوني، تتحدَدَ فيه المرَاكز القانونيةَ، ويتكفل المشرَع بَوضع نظام جزائي خاص لطائفةَ الموظفين العموميين، يعرَف بَالنظام الانضبَاطي، تحدَدَ فيه العقوبَات التي تفرَض على الموظف أن خالف واجبَاته الوظيفيةَ. ومن ثم فان النظام الانضبَاطي

بَوصفه احدَ النظم العقابَيةَ يتأثرَ حتما بَتلك الأفكارَ والاتجاهات الحدَيثةَ، وعلى هذا فأن مسألةَ تبَني فكرَةَ العقوبَات البَدَيلةَ فيه أصبَحت على قدَرَ من الأهميةَ لما قدَ يترَتبَ عليها من آثارَ مماثلةَ تسهم في تقويم سلوك الموظف وإصلاح الوظيفةَ العامةَ، وهذا ما يجعله من المواضيع الجدَيرَةَ بَالاهتمام والبَحث.

ثانيا: اهداف البحث :

يهدَف هذا البَحث التعرَف على العقوبَات البَدَيلةَ في التشرَيع العرَاقي ، من خلال التعرَف على مفهوم العقوبَات البَدَيلةَ والتشغيل الاجتماعي، وقدَ مت إتبَاع البَحث النوعي في هذا البَحث، وتوصل البَحث الى مجموعةَ من الاستنتاجات اهمها: أن العقوبَات البَدَيلةَ لا تعين تعطيل العقوبَات الاصليةَ انما هي عقوبَات تُفرَض على المحكوم عليه بَدَالً من العقوبَات السالبَةَ للحرَيةَ، ونص المشرَع على عقوبَةَ التشغيل الاجتماعي كإحدَى العقوبَات المنصوص عليها في قانون العقوبَات ، والخدَمةَ المجتمعيةَ في قانون العقوبَات العرَاق ، ويُكلّف المحكوم عليه بَعقوبَةَ التشغيل الاجتماعي بَأدَاء الاعمال في الحكم الصادرَ ضدَه، لمدَةَ ست ساعات في اليوم الواحدَ، وذلك وفقاً للأسلوبَ وبَالطرَيقةَ يصدرَ بَتحدَيدَها قرَارَا من النائبَ العام.

ثالثاً : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث بطرح عدة اسئلة منها : السؤال الرَئيسي :

ماهو المقصودَ بَالعقوبَات البَدَيلةَ في القوانين العرَاقيةَ وماهي الضوابَط الواجبَ مرَاعتها في تقدَيرَ العقوبَةَ البَدَيلةَ ؟

الأسئلةَ الفرَعيةَ

كيف يتم تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ ؟

ماهي اليات تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ في دَاخل المجتمع الانساني؟ في ظل الانظمةَ القانونيةَ العرَاقيةَ والمقارَنةَ؟

رابعاً : منهجية البحث :

1- لغرَض الوصول الى نتائج مقبَولةَ وتحقيق اهدَاف البَحث اقتضى الامرَ توظيف عدَدَ من مناهج البَحث العلمي ومن اهمها المنهج التحليلي، المنهج التحليلي يعتمدَ على تفكيك العناصرَ الأساسيةَ للموضوعات محل البَحث، ومن ثَمَّ دَرَاستها بَأسلوبَ متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنبَاط أحكام أو قواعدَ؛ يمكن عن طرَيقها إجرَاء تعميمات تساعدَ في حل المشاكل الاجتماعيةَ، ، لتحليل بَعض النصوص القانونيةَ ذات العلاقةَ بَموضوع الدَرَاسةَ،

2 نتبَع المنهج الوصفي : ومناهج البَحث العلمي بَوجه عام تساهم في التعرَف على ظاهرَةَ الدَرَاسةَ، ووضعها في إطارَها الصحيح، وتفسيرَ جميع الظرَوف المحيطةَ بَها، ويعدَ ذلك بَدَايةَ الوصول إلى النتائج الدَرَاسيةَ التي تتعلق بَالبَحث، وبَلورَةَ الحلول التي تتمثل في التوصيات والمقترَحات التي يسوقها البَاحث لإنهاء الجدَل الذي يتضمنه متن البَحث، واستخدَام منهج معين في البَحث يتطلبَ وقتًا وجُهدَا كبَيرَين في سبَيل الوصول إلى جميع المعلومات والبَيانات التي تتعلق بَظاهرَةَ البَحث، والغرَض منه تقدَين مختلف التعرَيفات والعناصرَ المتعلقةَ بَالموضوع .

خامساً : منهجية البحث :

سنعرَض في هذا البحث مبَحثين، في المبَحث الاول سنبَين المبَحث الاول : اساليبَ تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ على مطلبَين، في المطلبَ الاول : دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ على فرَعين، الفـرَع الاول : دَورَ القاضي في اصدَارَ العقوبَةَ البَدَيلةَ وفي الفرَع الثاني :دَورَ القاضي في رَقابَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ وفي المطلبَ الثاني : نظرَيات دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ، اما في المبَحث الثاني : انظمةَ التنفيذ

العقابَي على مطلبَين في المطلبَ الاول : المؤسسات العقابَية وفي المطلبَ الثاني : حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَية.

المبَحث الاول

اساليبَ تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ

يعدَ الجزاء الجنائي الوسيلةَ الفعالةَ في يدَ الدَولةَ لضمان تجسيدَ الاستقرَارَ دَاخل المجتمع بَحسبَ السياسةَ الجنائيةَ المعلنةَ في الزمان والمكان المحدَدَ لها .وال شك أن إفرَاط الدَولةَ في استعمال العقوبَةَ لمواجهةَ الظاهرَةَ الإجرَاميةَ اضحى يشكل – في بَعض الأحيان – اعتدَاء على الحقوق والحرَيات، لتغليبَ حمايةَ القيم والمصالح العامةَ على حسا نظرَا بَهذه الأخيرَةَ، بَماً يجيز القول بَأن السياسةَ الجنائيةَ الحاليةَ اصبَحت تتعارَض مع حمايةَ هذه الحقوق والحرَيات، فالعقوبَةَ الجنائيةَ بَدَأت تضعف قيمتها كوسيلةَ في تحقيق الرَدَع العام، وكأدَاةَ في السياسةَ الجنائيةَ المعاصرَةَ، في الوقت الذي بَدَأ الفقه من خلال المؤتمرَات والندَوات العلميةَ المختلفةَ في الفكرَ في إيجادَ مخرَج للمأزق الذي تواجدَت فيه العقوبَةَ بَوجه عام والحبَس قصيرَ المدَةَ بَشكل خاص، وذلك بَإحلال بَدَائل لهذه الأخيرَةَ تضمن بَها للضحيةَ تعويضها وتساهم في التقليص من تنامي الجرَيمةَ.

لذا سنعرَض في هذا المبَحث ، مطلبَين، في الاول سنعرَض دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ، وفي المطلبَ الثاني سنعرَض نظرَيات دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ:

المطلبَ الاول

دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ

ان القانون في المجتمع يستهدَف غايات الحمايةَ السياسيةَ والاقتصادَيةَ والاجتماعيةَ،والتشرَيع يقوم بَسن القواعدَ القانونيةَ المجرَدَةَ،وهذه ضرَورَةَ تفرَضها حاجةَ الحياةَ الاجتماعيةَ الى حدَ ادَنى من الاستقرَارَ العادَل الذي ال يتسنى الوصول اليه نما يتوقف بَمجرَدَ وجودَ القواعدَ القانونيةَ المنظمةَ لسلوك الفرَدَ ومرَاكزهم القانونيةَ، ذلك على مدَى فاعليةَ هذه القواعدَ في الواقع الاجتماعي ذاته.

وفاعليةَ القواعدَ القانونيةَ التحليل الا بَواسطةَ السلطةَ القضائيةَ بَاعتبَارَها رَكناً رَئيسياً في قانونيةَ النظام بَل هي حاميةَ رَكائز بَقائه ووجودَه فال قانون بَال قاض يطبَقه، ولوجودَ قاضي يطبَق القانون لابَدَ من وجودَ سلطةَ تقدَيرَيةَ له في اختيارَ العقوبَةَ من حيث المبَدَأ وتمتعه بَقدَرَ من حرَيةَ التقدَيرَ لجسامةَ الفعل الجرَمي وشخصيةَ مقترَفه ومن ثم نوع ومقدَارَ العقوبَةَ الواجبَ تطبَيقه

لذا سنعرَض في هذا المطلبَ فرَعين، في الاول دَورَ القاضي في اصدَارَ العقوبَةَ البَدَيلةَ، وفي الفرَع الثاني سنعرَض دَورَ القاضي في رَقابَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ:

الفرَع الاول

دَورَ القاضي في اصدَارَ العقوبَةَ البَدَيلةَ

ان القاضي يمتلك سلطةَ واسعةَ، ولكن يجبَ ان يحسن العمل بَها، والتنسيق في اصدَارَ العقوبَةَ بَناء على رَؤيةَ الجرَيمةَ والمجرَم والظرَوف التي ارَتكبَ بَها هذه الجرَيمةَ والعقوبَةَ التي تتناسبَ مع كل مات مذكرَه اعلاه، وهذا يتطلبَ ان يتعامل القاضي مع المجرَم اولاً، والاطلاع على ظرَوفه واحواله على نحو يكون عارَف بَقدَرَ كافي ان الحكم الذي يصدَرَ يجبَ ان يكون عادَل وهذا هدَف القانون والقاضي بَشكل اوضح[1]

.

وبَسبَبَ امتلاك القاضي السلطةَ التقدَيرَيةَ تجعل القاضي اكثرَ مرَونةَ ويمتلك اكبَرَ مساحةَ في اصدَارَ الحكم وتقدَيرَ العقوبَةَ اخذاً بَنظرَ الاعتبَارَ تقدَيرَ طبَيعةَ الفعل الاجرَامي ورَدَةَ فعل المجتمع ضدَ الجرَيمةَ سواء كانت عقوبَتها بَدَيلةَ او اصليةَ[2] .

وكل هذه المعاييرَ ترَتبَط بَالواقعةَ الجرَميةَ والجاني وهكذا تحقق السلطةَ التقدَيرَيةَ سرَعةَ الوصول الى القياس الصحيح والمتكامل لخطورَةَ الجرَيمةَ والمسؤوليةَ المقترَفةَ واقدَرَ العقوبَةَ المستحقةَ[3] .

ان أي دَورَ وسلطةَ للقاضي تعدَ تأكيدَا الحكم الجنائي مكان للأفكارَ الشخصيةَ، وأن حرَيةَ التقدَيرَ ال تعني اطالق حرَيةَ نما التصرَف في الوسائل القانونيةَ لتقدَيرَ العقوبَةَ تبَعاً لرَغبَات القضاةَ الذاتيةَ، أو تنحصرَ تلك الحرَيةَ بَالمعنى الحقيقي للقانون وهدَف تحقيق المصلحةَ الاجتماعيةَ .ولقدَ منحت بَعض التشرَيعات القاضي الجنائي سلطةَ تقدَيرَيةَ واسعةَ في تطبَيق ملائمةَ وذلك مواكبَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ ال للتطورَ الحدَيث في مفهوم وظيفةَ العقوبَةَ بَاعتبَارَها وسيلةَ للإصلاح والتأهيل. فقدَ اصبَحت وظيفةَ القاضي الجنائي على غايةَ من الأهميةَ اذ ان تحقيق العدَالةَ من جانبَه ال يقتصرَ على مجرَدَ تطبَيق القانون وصولا خصيةَ الجاني من جوانبَها الى ادَانةَ المتهم أو تبَرَئتَه بَل البَدَ له من فهم ش كافةَ، التكوينيةَ، والنفسيةَ والاجتماعيةَ ،ومعرَفةَ كيفيةَ استخلاص البَيانات ووزنها وتقدَيرَ قيمةَ الدَليل والتأكدَ من ارَادَةَ المتهم المعتبَرَةَ قانوناً وما اذا كان مصاباً بَعلةَ عقليةَ أو نفسيةَ بَمعنى أن القاضي الجنائي يقوم بَدَورَ اجتماعي يتمثل في الحكم بَين الخصوم بَالعدَل، كما أن وظيفته الاجتماعيةَ تتمثل في أعادَةَ تأهيل المحكوم عليه للحياةَ الاجتماعيةَ، وذلك من خلال تقدَيرَ الجزاء الملائم لمعالجةَ خطورَته الإجرَاميةَ والوقايةَ[4] من الجرَيمةَ، وعليه فقدَ اصبَحت وظيفةَ القاضي الجنائي اجتماعيةَ ووقائيةَ صالحيةَ ان نظام العقوبَات البَدَيلةَ للعقوبَات السالبَةَ للحرَيةَ يمنح القاضي الجنائي حرَيةَ كاملةَ في الحكم بَالعقوبَةَ التي يرَاها مناسبَةَ من بَين العقوبَات البَدَيلةَ التي نص عليها المشرَع ورَصدَها للجرَيمةَ على أن يرَاعي القاضي في ذلك شخصيةَ الجاني وظرَوفه وملابَسات جرَيمته، حيث تستندَ سلطةَ القاضي في الاختيارَ النوعي للعقوبَةَ الى نظام العقوبَات البَدَيلةَ وكذلك نظام العقوبَات التخييرَيةَ اللذان وسعا من السلطةَ التقدَيرَيةَ للقاضي الجنائي[5] .

يجيز القانون للقاضي وفقاً لنظام العقوبَات البَدَيلةَ سلطةَ إحلال عقوبَةَ معينةَ محل عقوبَةَ من نوع آخرَ يمكن الحكم بَها على المجرَم مهما كان نوع جرَيمته، وأن العقوبَةَ التي يمكن الحكم بَها أو تم الحكم بَها والعقوبَةَ التي يجوز للقاضي أن يحلها محلها لا تعتبَرَان من نوع واحدَ وانما تعتبَرَ الأولى أصيلةَ والثانيةَ بَدَيلةَ ،ويمكن القول بَأن العقوبَةَ البَدَيلةَ هي وسيلةَ وفاء بَالعقوبَةَ الأصليةَ عندَ تعذرَ تنفيذ العقوبَةَ الأصليةَ أو وجودَ احتمال يتعذرَ تنفيذها واعتقادَه بَملاءمةَ العقوبات البَدَيلةَ اكثرَ من العقوبات الأصليةَ للحالة الشخصيةَ للمجرَم بَغض النظرَ عن ظرَوف الجرَيمةَ التي ارَتكبَها، ويعدَ هذا النظام من وسائط تفرَيدَ العقابَ القضائي، وفي كنفه يتمتع القاضي بَحرَيةَ تتفاوت من تشرَيع الى آخرَ في عمليةَ الإحلال العقابَي،وكذلك يتمتع القاضي الجنائي في استبَدَال العقوبَةَ السالبَةَ للحرَيةَ بَعقوبَةَ الغرَامةَ على الشخص المعنوي، فيكون تسميةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ هنا بَالعقوبَات البَدَيلةَ القانونيةَ[6] .

وكذلك يجيز القانون للقاضي أن يستبَدَل العقوبَةَ المقرَرَةَ للجرَيمةَ في القانون بَعقوبَةَ أخرَى مختلفةَ الطبَيعةَ وذلك اسبَابَ منها استحالةَ تنفيذ العقوبَةَ الأصليةَ أو لعدَم ملاءمةَ تنفيذها أ ولكون

العقوبَةَ البَدَيلَةَ اكثرَ جدَوى وفاعليةَ في اصلاح الجاني وتأهيله وتعدَ هذه الصورَةَ من وسائل التفرَيدَ العقابَي الفعالةَ ، وبَالعودَةَ الى التشرَيعات موضوع الدَرَاسةَ نجدَ أن المشرَع العرَاقي قدَ اجاز وع أخرَ مقرَرَةَ أصلاً للقاضي ان يستبَدَل عقوبَةَ من نوع معين محل عقوبَةَ من لجرَيمةَ ما، ومنها مانصت عليه المادَةَ93 من قانون العقوبَات العرَاقي لسنةَ1969 والتي تجيز للقاضي استبَدَال عقوبَةَ الحبَس بَعقوبَةَ الغرَامةَ حيث جاء فيها: 1 –إذا حكم على مجرَم بَالغرَامةَ سواء أكانت مع الحبَس أم بَدَونه فللمحكمةَ أن تقضي بَحبَسه عندَ عدَم دَفعه الغرَامةَ مدَةَ معينةَ ال تزيدَ على نصف الحدَ الأقصى المقرَرَ للجرَيمةَ إذا كانت معاقبَاً عليها بَالحبَس والغرَامةَ.

2- ذا كانت الجرَيمةَ معاقبَاً عليها بَالغ ارَمةَ فقط او فتكون مدَةَ الحبَس الذي تقضي بَه المحكمةَ في حالةَ عدَم دَفع الغ ارَمةَ يوماً عن كل نصف دَينارَ على أن ال تزيدَ مدَةَ الحبَس في جميع الأحوال على سنتين[7].

وبَموجبَ القانون ألزم المشرَع العرَاقي المحكمةَ ان تنزل مبَلغ خمسين الف دَينارَ عن كل يوم يقضيه المحكوم في التوقيف وذلك في المادَةَ الثالثةَ من القانون المذكورَ، وكذلك أوجبَت المادَةَ الرَابَعةَ اذا كانت عقوبَةَ الغرَامةَ العقوبَةَ الأصليةَ الوحيدَةَ للجرَيمةَ للمحكمةَ عندَ عدَم دَفع الغرَامةَ ان تحكم بَالحبَس على المحكوم عليه بَمعدَل يوم واحدَ عن كل خمسين الف دَينارَ من مبَلغ الغرَامةَ على أن لا تزيدَ مدَةَ الحبَس في كل الأحوال عن ستةَ اشهرَ.

وكذلك اجاز المشرَع العرَاقي الحكم بَالغرَامةَ بَدَلا عن الحبَس وذلك في المادَةَ446 منه حيث جاء فيها: "يعاقبَ بَالحبَس على السرَقةَ التي تقع في الأحوال المنصوص عليها في الموادَ السابَقةَ، ويجوز تبَدَيل العقوبَةَ المقرَرَةَ في هذه المادَةَ بَالغرَامةَ التي لا تزيدَ على عشرَين دَينارَ اذا كانت قيمةَ المال المسرَوق لا تزيدَ على دَينارَين من العقوبَةَ المنصوص عليها في هذه الفقرَةَ بَإيدَاعه احدَ المصحات التي تنشأ لهذا على طلبَ الادَعاء العام أو الغرَض أو احدَ المستشفيات لمدَةَ ستةَ اشهرَ ولها بَناء المحكوم عليه أن تفرَج عنه قبَل انقضاء هذه لمدَةَ اذا ثبَت شفاؤه تقرَيرَ طبَي صادَرَ من المصحةَ أو المستشفى،وذلكبَنص المادَةَ2/326من قانون العقوبَات العرَاقي[8].

وكذلك اجاز المشرَع العرَاقي للقاضي الحكم بَالإيدَاع في دَارَ للتشغيل أو ملجأ أو دَارَ للعجزةَ أو مؤسسةَ خيرَيةَ بَدَالً عن عقوبَةَ الحبَس، حيث نصت على هذا النوع من العقوبَات البَدَيلةَ المادَةَ391 من قانون العقوبَات العرَاقي والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمةَ بَدَلا من الحكم على المتسول بَالعقوبَةَ المنصوص عليها في المادَةَ السابَقةَ ان تأمرَ بَإيدَاعه مدَةَ لا تزيدَ على سنةَ دَارَ التشغيل ان كان قادَرَا على العمل أو بَإيدَاعه ملجأ أو دَارَ العجزةَ أو مؤسسةَ خيرَيةَ معترَف بَها اذا كان عاجزا عن العمل والمال متى كان التحاقه بَالمحل الملائم له ممكناً وقدَ اقتصرَت العقوبَات لدَيه يقتات منه. البَدَيلةَ التي أشارَ اليها المشرَع العرَاقي في الموادَ السابَقةَ الذكرَ على العقوبَات الجنحيةَ التي لا تزيدَ مدَةَ الحبَس فيها على سنةَ واحدَةَ[9].

ونأمل من المشرَع العرَاقي أن ينص على المزيدَ من البَدَائل للعقوبَات السالبَةَ للحرَيةَ وأن يوسع من نطاقها لكي تشمل الجنايات والجنح والمخالفات وذلك تماشياً مع تطورَ السياسةَ الجنائيةَ الحدَيثةَ التي تهدَف الى اصلاح وتأهيل الجاني بَما يخدَم مصالح المجتمع وبَما يعودَ عليه بَالنفع والصالح

لكي تحقق العقوبةَ البَدَيلةَ أهدَافها ونتائجها على المحكوم عليه البَدَ ان تكون مقننه بَين حدَ أدَنى وحدَ أقصى، بَحيث او كل للقاضي أن يستخدَم سلطته التقدَيرَيةَ في على ما ينتهي إليه من دَارَسته لملف الحالةَ المنظورَةَ الاختيارَ بَين هذين الحدَين أمامه[10] .

وحيث أن تحدَيدَ القاضي لمقدَارَ العقوبَةَ أو مدَتها يجبَ أن يقوم على مجموعةَ من العناصرَ وهي مدَى حاجةَ المتهم لبَرَنامج إصلاحي وتأهيلي مناسبَ والمدَةَ المناسبَةَ التي يحتاجها هذا البَرَنامج لتحقيق أهدَافه المرَجوةَ في تأهيل المحكوم عليه وتختلف العناصرَ التي يبَني القاضي على اساسها تقدَيرَ مدَةَ العقوبَةَ بَحسبَ طبَيعةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ[11].

فالمدَةَ اللازمةَ لفعاليةَ عقوبَةَ الوضع تحت الأشرَاف القضائي على سبَيل المثال تختلف تماماً عن المدَةَ اللازمةَ لفعاليةَ عقوبَةَ العمل للمنفعةَ العامةَ وكذلك الحال بَالنسبَةَ لبَقيةَ العقوبَات البَدَيلةَ وتقتضي العقوبَات البَدَيلةَ لتحقيق أهدَافها الى قيام القاضي بَاستخدَام سلطته التقدَيرَيةَ في التشدَيدَ أو التخفيف منها أحياناً ووفقاً[12] .

ولعل من أهم تلك لضوابَط معينه الضوابَط مدَى حاجةَ الجاني لمدَةَ أطول لتنفيذ البَرَنامج التأهيلي والاصلاحي، وهذا يترَتبَ عليه التبَاين في مقدَارَ ومدَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ لمقترَفي أنماط جرَمية متماثلةَ بَحسبَ اختلاف ظرَوف كل واقعةَ،بَل قدَ يظهرَ هذا التبَاين حتى بَالنسبَةَ للعقوبَات التي توقع على الجناةَ الذين ارَتكبَوا جرَيمةَ واحدَةَ بَالاشترَاك، ويرَجع ذلك الى تدَاخل عوامل خارَجيةَ عارَضةَ قدَ يكون لها تأثيرَ في تكوين قناعةَ القاضي الوجدَانيةَ، وقدَ وضعت التشرَيعات من القيودَ والحدَودَ التي ينبَغي على القاضي أن يسيرَ على لعقابَيةَ عدَدَا هدَاها وهو يستخدَم سلطته التقدَيرَيةَ في اختيارَ العقوبَةَ البَدَيلةَ المناسبَةَ ومن أهم هذه القيودَ :

- وجوبَ بَناء القاضي الاقتناعات على أدَلةَ مشرَوعةَ قانوناً.
- ضرَورَةَ أن تكون قناعةَ القاضي مبَنيةَ على أدَلةَ طرَحت في الدَعوى.
- بَناء القاضي لقناعته على الجزم واليقين .
- ضرَورَةَ تسبَيبَ القاضي لحكمةَ.

وينحصرَ دَورَ المشرَع في تحدَيدَ العقوبَةَ المقرَرَةَ للجرَيمةَ بَين حدَين ويترَك المجال للقاضي الاستعمال سلطته في تقدَيرَ العقوبَةَ، وهذا ما يعرَف بَنظام سلطةَ القاضي الجنائي في التدَرَج الكمي للعقوبَةَ، فسلطةَ القاضي في تحدَيدَ العقوبَةَ تتسع وتضيق وفقاً لسياسةَ المشرَع في بَيان العقوبَةَ المقرَرَةَ للجرَيمةَ، ففي بَعض الفرَوض يحدَدَ المشرَع العقوبَةَ على سبَيل القطع، وذلك بَالنص على عقوبَةَ ذات يترَك للقاضي أي قدَرَ من الملاءمةَ في تحدَيدَها، ومثال ذلك عقوبَةَ الإعدَام أو الأشغال الشاقةَ المؤبَدَةَ، فهنا نجدَ أن القاضي ال يمكنه تفرَيدَ النص الجنائي تبَعاً للوقائع المادَيةَ المرَتكبَةَ وتبَعاً لشخصيةَ الجاني وهذا النظام يتمثل في تحدَيدَ المشرَع حدَا طبَيعتها التبَعيض، و ترَك للقاضي سلطةَ تقدَيرَ العقوبَةَ بَين هذين الحدَين يعكس التدَرَج الكمي للعقوبَةَ الصورَةَ الأساسيةَ لسلطةَ القاضي التقدَيرَيةَ في تقدَيرَ العقوبَةَ، تتمثل في قدَرَته على التحرَك بَين الحدَين الأدَنى والأقصى للعقوبَةَ لتحدَيدَها بَينهما أو عندَ أحدَهما، وقدَ ينزل بَها عن حدَها الأدَنى بَموجبَ ظرَوف التخفيف وهي وسيلةَ لتدَرَيج العقوبَةَ الى أقل من حدَها الأدَنى، وقدَ يبَدَو له تشدَيدَها عندَ توافرَ أحدَ ظرَوف التشدَيدَ وجميع التشرَيعات الجنائيةَ المعاصرَةَ تتفق على قبَول نظام تدَرَج سلطةَ القاضي بَين الحدَين الأدَنى والأعلى للعقوبَةَ ،ولكنها تختلف من

حيث طرَيقةَ ومدَى هذا التدَرج، ومنها ما يأخذ بَأكثرَ من طرَيقةَ في التدَرج الكمي للعقوبَةَ، ونظام التدَرج الكمي له صورَتان[13]:

الصورَةَ الأولى: التدَرج الكمي الثابَت: يقوم هذا النظام بَالنسبَةَ للشخص الطبَيعي على أعلى ثابَتين سواء كانا حدَين عامين أو حدَين خاصين أدَنى وحدَا تحدَيدَ المشرَع حدَا أعلى عاماً أو حدَا والقاضيً أدَنى عاماً وحدَا أدَنى خاصاً وحدَا أعلى خاصاً، أو حدَا هو من يختارَ القدَرَ المناسبَ بَين هذين الحدَين.

الصورَةَ الثانيةَ: التدَرج الكمي النسبَي: تعتبَرَ الغرَامةَ العقوبَةَ الوحيدَةَ التي يمين المشرَع نطاقها في نظام التدَرج الكمي النسبَي، ففي بَعض الأحيان يحدَدَ لها المشرَع كماً نسبَياً يلزم القاضي بَتحدَيدَ مقدَارَها بَالنسبَةَ القومةَ المال محل الجرَيمةَ وهو تدَرج موضوعي أو بَالنسبَةَ للدَخل اليومي للمجرَم وهو تدَرج شخصي فالغرَامةَ النسبَيةَ يحدَدَها المشرَع بَشكل يتناسبَ مع مقدَارَ الكسبَ الذي أرَادَ الجاني تحقيقه أو حفظه فعلاً من جرَيمته وهذا الكسبَ يتمثل في قيمةَ المال محل الجرَيمةَ أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحةَ الأرَض، وكذلك قدَ تقرَرَ نسبَةَ الفائدَةَ التي تحققت أو كان يرَادَ تحقيقها من ارَتكابَ الجرَيمةَ والغرَامةَ النسبَيةَ تختلف عن الغرَامةَ العادَيةَ التي هي التعويض عن الضرَرَ، في حين أن الغرَامةَ النسبَيةَ هي عقوبَةَ جنائيةَ خالصةَ تضاف الى العقوبَةَ الأصليةَ التي تكون غالبَاً عقوبَةَ سالبَةَ للحرَيةَ أو قدَ تكون الغرَامةَ النسبَيةَ كبَدَيل من بَدَائل العقوبَات السالبَةَ للحرَيةَ[14] .

وكما ذكرَنا سابَقاً إن الغرَامةَ هي العقوبَةَ الوحيدَةَ التي يحدَدَ لها المشرَع نطاقاً نسبَياً يلزم القاضي بَالتدَرج في مقدَارَها بَالنسبَةَ القيمةَ محل الجرَيمةَ، وهذا التدَرج قدَ يكون موضوعياً أو شخصياً وفيما يأتي : ذلك: -

1 التدَرج الكمي النسبَي الموضوعي : يتجه المشرَع في بَعض الجرَائم التي يكون محلها مالاً، كالجرَائم الاقتصادَيةَ وجرَائم الرَشوةَ والاختلاس، نحو تحدَيدَ مقدَارَ الغرَامةَ بَالقياس الى قيمةَ المال محل الجرَيمةَ، أو بَعبَارَةَ أوسع بَالقياس الى قيمةَ الضرَرَ.

المترَتبَ على الجرَيمةَ أو قيمةَ الفائدَةَ التي حصل عليها الجاني منها، ويسمى هذا النوع من الغرَامةَ بَوجه عام بَالغرَامةَ النسبَيةَ، غيرَ أن الغرَامةَ النسبَيةَ لا تخضع كلها إلى قاعدَةَ التدَرج الكمي الموضوعي، وانما هذه القاعدَةَ تشمل فقط الغرَامات النسبَيةَ التي جرَى تحدَيدَ حدَيها الادَنى والأعلى على نحو متفاوت بَالقياس إلى قيمةَ الضرَرَ أو الفائدَةَ، أو تم تحدَيدَ أحدَ حنيها بَهذه الطرَيقةَ، وجرَى تحدَيدَ الحدَ الآخرَ بَمبَلغ معين ثابَت كحدَ خاص الغرَامةَ المقرَرَةَ بَالذات أو كحدَ عام لجميع الغرَامات على الأخذ بَقاعدَةَ التدَرج الكمي النسبَي الموضوعي قدَ يؤدَي أحياناً إلى فرَض إن غرَامةَ جسيمةَ لا تتناسبَ مع حالةَ المحكوم عليه المادَيةَ، ويعجز عن دَفعها فتستبَدَل اصلات بَعقوبَةَ الحبَس التي لم يستهدَفها المشرَع الأحدَ يؤدَي بَهذه القاعدَةَ إلى الحكم بَغرَامةَ تافهةَ غيرَ مجدَيةَ، في حالةَ أخذ قيمةَ الصرَرَ أو العائدَةَ المتحدَةَ كمقياس التحدَيدَ هذه الغرَامةَ، كما أنه بَالإمكان الحيلولةَ دَون انتفاع المجرَم بَالفائدَةَ التي حصل عليها من الجرَيمةَ بَوسائل قانونيةَ أخرَى كرَدَ أو مصادَرَةَ الأموال التي حصل عليها الجاني من الجرَيمةَ كما أن تحدَيدَ الغرَامةَ بَهذه الطرَيقةَ الجامدَةَ يجرَدَ القاضي تماما في أضيق نطاق ، وأن مجرَدَ اختلاط معنى التعويض من قدَرَته في تقدَيرَها[15].

الفرَع الثاني

دَورَ القاضي في رَقابَةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ

تمثل مرَحلةَ تنفيذ الحكم والرَقابَةَ على تنفيذه حلقةَ مهمةَ من حلقات السياسةَ الجنائيةَ الحدَيثةَ، لأن أهدَاف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرَحلةَ القضائيةَ. وتسعى مختلف التشرَيعات الجنائيةَ إلى وضعها موضع الاهتمام في مرَحلةَ التنفيذ لعرَض القضاء على الخطورَةَ الاجرَاميةَ الكامنةَ في شخصيةَ الجناةَ، وقدَ كان مضمون التنفيذ العقابَي في العصورَ القدَيمةَ والوسطى خاليا من الاعتبَارَات الانسانيةَ والاجتماعيةَ اللازمةَ لإصلاح الجاني[16].

ولقدَ تعدَدَت وتبَاينت الآرَاء والاتجاهات حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه الأشرَاف القضائي على تنفيذ العقوبَات والتدَابيرَ الاحترَازيةَ، وهناك العديَد من النظرَيات حدَدَت كل منها أساساً قانونياً يتفق مع الفلسفةَ الفكرَيةَ التي سارَت عليها[17].

1 نظرَيةَ الظرَوف الطارَئةَ تقوم هذه النظرَيةَ على أعتبَارَ أن التغيرَات التي تنشأ الثناء مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ تعتبَرَ بَمثابَةَ ظرَوف طارَئةَ يختص القضاء بَالنظرَ فيها ويرَى الفني الألماني wowski أن لتلك التغيرَات طبَيعةَ مستقلةَ عن الموضوعات والظرَوف التي تم فحصها في الدَعوى وصدَرَ الحكم بَالعقوبَةَ بَناء عليها، ويرَى كذلك أن تلك الظرَوف الطارَئةَ لا يمكن توقعها بَها اثناء نظرَ الدَعوى، وأن السلطةَ القضائيةَ هي الجهةَ الوحيدَةَ القادرَةَ على التعامل مع تلك الظرَوف الطارَئةَ ولا يمكن التسليم بَما جاء في هذه النظرَيةَ بَصورَةَ مطلقةَ لأنه إذا كانت هناك بَعض التغيرَات التي تحدَث اثناء فترَةَ تطبَيق العقوبَةَ ولا يمكن التنبَؤ بَها خلال مرَحلةَ المحاكمةَ، إلا أن الجرَامات وأساليبَ تطبَيق العقوبَةَ ليست لها طبَيعةَ الثانية[18] .

2 نظرَيةَ الشكالات التنفيذ ويقوم مضمون هذه النظرَيةَ على اعتبَارَ أن القرَارَات اللازمةَ لتطبَيق العقوبَةَ نمطاً من أنماط إشكالات التنفيذ، وبَالتالي تعدَ مكملةَ للحكم الصادرَ بَالعقوبَةَ ويرَى الفقيه وهو احدَ انصارَ هذه النظرَيةَ: إن هناك الاشكالات تلورَان خلال تلك المرَحلةَ الأولى هي حدَودَ سلطات الدَولةَ في طائفتان تنفيذ العقوبَةَ، والثانيةَ هي أساليبَ تنفيذ العقوبَةَ ويرَى انصارَ هذا الرَأي إن رَقابَةَ القضاء على تطبَيق العقوبَةَ جزء من الأصل العام وهو اختصاص قضاء الحكم بَالنظرَ في اشكالات التنفيذ ولا يمكن الأخذ بَهذه النظرَيةَ لأنه لا يمكن اعتبَارَ كافةَ اجرَاءات تطبَيق العقوبَةَ اشكالات في التنفيذ لأن اشكالات التنفيذ لها طبَيعةَ استثنائيةَ وهو مالا ينطبَق على كل إجرَاءات مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ[19] .

3- نظرَيةَ استمرَارَ القضاء وتقوم هذه النظرَيةَ على اعتبَارَ أن الحكم القضائي بَمثابَةَ تحدَيدَ للاطارَ العام والحدَودَ العامةَ للعقوبَةَ وأسلوبَ تطبَيقها، ويحتفظ القضاء في مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ بَحقه في تقييم النتائج المترَتبَةَ على تطبَيق العقوبَةَ واجرَاء تعدَيلات عليها في ضوء تقييمه لنتائج التطبَيق وكذلك متابَعةَ اسلوبَ تطبَيق العقوبَةَ[20].

4- نظرَيةَ إنابَةَ قضاء الحكم لقاء التطبَيق وتقوم هذه النظرَيةَ على تقسيم الجهات المختصةَ بَتطبَيق العقوبَةَ إلى ثلاث جهات:

أ- الجهةَ المختصةَ بَإصدَارَ الأمرَ بَتطبَيق العقوبَةَ الجهةَ المختصةَ بَالنظرَ في الأمورَ والمشكلات التي تعترَض تطبَيق العقوبَةَ وحمايةَ حقوق المحكوم عليه وحرَيته الشخصيةَ

ج – الجهةَ المختصةَ بَإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم.

ويرَى انصارَ هذا الرَأي أنه اذا ما كانت النيابَةَ العامةَ هي السلطةَ المختصةَ بَإصدَارَ الأمرَ بَتطبَيق العقوبَةَ، فإن اختصاصها ينحصرَ في الناحيةَ الشكليةَ فقط وهو مجرَدَ أصدَارَ الأمرَ بَتطبَيق العقوبَةَ، أما الجانبَ الموضوعي في العقوبَةَ فيختص بَه القضاء، واختصاص القضاء في هذا الجانبَ يبَدَأ منذ بَدَايةَ نظرَ الدَعوى الجنائيةَ ولا ينتهي إلا بَانتهاء تحقق الجانبَ الموضوعي كاملاً وانتهاء عمليةَ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله والتي تمثل أحدَ أهم عناصرَه، ولذلك فإن دَورَ القضاء لا ينتهي بَصدَورَ الحكم لعدَم انتهاء اكتمال الجانبَ الموضوعي عندَ هذه المرَحلةَ، وبَالنظرَ لعدَم اكتمال تحقق الجانبَ الموضوعي للعقوبَةَ عندَ صدَورَ الحكم فإن قضاء الحكم ينيبَ قضاء التنفيذ في استكمال تحقيق عناصرَ الجانبَ الموضوعي للعقوبَةَ وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

5_ نظرَيةَ إنابَةَ الإدَارَةَ العقابَيةَ لقضاء التنفيذ وتقوم هذه النظرَيةَ على اعتبَارَ أن الإدَارَةَ العقابَيةَ هي صاحبَةَ الاختصاص وتنيبَ قاضي تنفيذ العقوبَةَ في الأشرَاف على التنفيذ، ويرَى جانبَ من انصارَ هذا

الرَأي أن القاضي المشرَف على تطبَيق العقوبَةَ يمارَس اختصاصه بَموجبَ تقويض من وزيرَ العدَل، ويصدَرَ قرَارَاته بَاعتبَارَه ممثلاً للسلطةَ التنفيذية .

6ــ نظرَيةَ حمايةَ المرَكز القانوني للمحكوم عليه ويرَى انصارَ هذه النظرَيةَ أن الأساس القانوني لأشرَاف القضاء على تطبَيق العقوبَةَ يكمن في المحافظةَ على المرَكز القانوني المحكوم عليه من الجورَ عليه أو المساس بَعيدَ إلا في الحدَودَ التي يحدَدَها.

النص التشرَيعي لتطبَيق العقوبَةَ، ويرَى انصارَ هذه النظرَيةَ أن النص التشرَيعي يحدَدَ القدَرَ الذي يمكن المساس بَه من المرَكز القانوني للمحكوم عليه، والأساس القانوني الأشرَاف القضاء على تطبَيق العقوبَةَ يكمن في المحافظةَ على الجزء من المرَكز القانوني والذي أحاطه الفص التشرَيعي بَالحمايةَ القانونيةَ ومن ثم حظرَ المساس بَه ويعتبَرَ هذا الإتجاه نوع من السلامةَ فيما يخص مصلحةَ المحكوم عليه ويرَى انصارَ هذا الإتجاه أيضاً أن الأساس القانوني للأشرَاف القضائي على تنفيذ العقوبَةَ يكمن في ضمان المحافظةَ على الحقوق الشخصيةَ للمحكوم عليه، فالمحكوم عليه يتمتع بَقدَرَ من الحقوق الشخصيةَ التي لا يجوز المساس بَها خلال مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ، وخضوع المنازعات المتعلقةَ بَتلك الحقوق لاختصاص القاضي المشرَف على تطبَيق العقوبَةَ يحقق ضمانةَ هامةَ للمحافظةَ عليها نظرَيةَ المحافظةَ على شرَعيةَ تطبَيق العلويةَ انصارَ هذه النظرَيةَ أن الأساس القانوني للأشرَاف القضائي على تطبَيق العقوبَةَ يتمثل في تحقيق الرَقابَةَ على شرَعيةَ تطبَيق العقوبَات ويرَى انصارَ هذه النظرَيةَ امتدَادَ نطاق تطبَيق مبَدَأ التَرَبَيةَ إلى مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ وأن الأساس القانوني للأشرَاف القضائي على تلك المرَحلةَ على الرَاسم من تبَاين النظرَيات السابَقةَ في تعميدَ الأصل القانوني للأشرَاف القضاء تنفيذ العقوبَةَ فمنها ما سلك طرَيق ضمان المحافظةَ على شرَعيةَ تطبَيق العقوبَةَ، ومنها ما ملك طرَيق ضمان المحافظةَ على المرَكز القانوني للمحكوم عليه وعدَم المساس بَحرَيته الشخصيةَ ولكن دَون التطرَق إلى الأساس الحقيقي الذي يجبَ أن يصبَو اليه تطبَيق العقوبَةَ وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وحمايته وحمايةَ حقوقه الشخصيةَ ومرَكزه القانوني وإن الأساس القانوني الأشرَاف القضاء يجبَ أن يقوم على جوانبَ متوازنةَ تحقق التوازن بَين ضمان تطبَيق العقوبَةَ والغايةَ من تطبَيقها، وهذه الجوانبَ تتحقق في ضمان سيرَ تطبَيق العقوبَةَ على الطرَيق الذي يحقق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادَةَ دَمجه في المجتمع بَما يخدَم مصلحته، وكذلك ضمان المحافظةَ على مرَكز المحكوم عليه القانوني وضمان المحافظةَ على حقوقه وحرَيته الشخصيةَ من الجورَ والانتقاص إلا في حدَودَ ما ينص عليه المشرَع، ومن ثم المحافظةَ على شرَعيةَ العقوبَةَ البَدَيلةَ من خلال مرَحلةَ تطبَيقها، وهذا يقع خلافاً للمبَادَئ القانونيةَ المقرَرَةَ في القضاء العادَي التي تعتبَرَ أن يدَ المحكمةَ ترَفع عن يكمن في ضمان المحافظةَ على تطبَيق مبَدَأ الشرَعيةَ خلالها القضيةَ فورَ صدَورَ الحكم فيها، لأنه لا رَقابَةَ للمحكمةَ على الأحكام التي تصدَرَ منها ولا مجال لتعدَيل الحكم من قبَلها حتى ولو تغيرَت قناعات المحكمةَ بَشأنها فيما بَعدَ[21]،ولكن المهمةَ العلاجيةَ المنوطةَ بَالمحكمةَ التي تنظرَ في الجرَيمةَ تحتم عليها عدَم ابَتعادَ القاضي عن المرَحلةَ التنفيذيةَ للتدَبَيرَ الذي قرَرَه بَحق المحكوم عليه فيبَقى هذا. قابَلاً للتكيف مع متطلبَات العلاج اللازمةَ لتأهيل المحكوم عليه. فالتدَابَيرَ التي يفرَضها القاضي على المحكوم عليه تنفذ بَإشرَافه فيتابَع مرَحلةَ تنفيذ هذه ويتابَع تطورَ وضع المحكوم عليه حتى اذا قضت مصلحته تعدَيل التدَبَيرَ المتخذ بَحقه بَادرَ إلى ذلك بَالاستنادَ إلى التقارَيرَ التي يزودَه بَها القائمون على رَعايةَ المحكوم عليه وعلاجه واصلاحه .

المطلبَ الثاني

نظرَيات دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ

لقدَ تبَاينت الآرَاء والاتجاهات حول تحدَيدَ ماهيةَ الطبَيعةَ القانونيةَ لمرَحلةَ الأشرَاف القضائي على تنفيذ العقوبَات البَدَيلةَ التي تتخذ بَحق المحكوم عليه، ويلاحظ هذا التبَاين من خلال ما يلي:

الفرَع الاول

دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات الدَبَيلةَ ذو صبَغةَ ادَارَيةَ

يذهبَ انصارَ هذا الإتجاه إلى إصبَاغ الطبَيعةَ الإدَارَيةَ على مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ، ويرَى انصارَ هذا الإتجاه أن دَورَ القضاء ينتهي عندَ مرَحلةَ النطق بَالحكم، وأن ما يلى ذلك من اجرَاءات تطبَيق العقويةَ لا يجوز للقضاء مبَاشرَةَ اختصاصات خلالها إلا بَصورَةَ استثنائيةَ، أما الرَقابَةَ والأشرَاف على تطبَيق العقوبَةَ فتختص بَها السلطةَ الإدَارَيةَ، لذلك فإن لتلك المرَحلةَ طبَيعةَ إدَارَيةَ.

ولا يتفق البَعض من الفقه مع ما ذهبَ اليه انصارَ هذا الرَأي لأن تطبَيق العقوبَةَ يؤدَي لانتقاص بَعض من حقوق المحكوم عليهم وحرَياتهم الأساسيةَ، ولا يجوز الانتقاص من تلك الحقوق والحرَيات الا بَالقدَرَ اللازم لتطبَيق العقوبَةَ وبَعدَ الأشرَاف القضائي ضمانةَ هامةَ للمحافظةَ على حقوق المحكوم عليهم وحرَياتهم وضمان عدَم المساس بَها والانتقاص منها إلا بَالقدَرَ اللازم لتطبَيق العقوبَةَ بَالإضافةَ إلى ضمان عدَم تعسف الجهات المختصةَ بَتطبَيق العقوبَةَ في تطبَيقها بَصورَةَ قدَ تؤدَي إلى المساس بَتلك الحقوق والحرَيات، كما أن بَعض اجرَاءات تطبَيق العقوبَةَ قدَ يترَتبَ عليها تعدَيل في عناصرَ العقوبَةَ المنصوص عليها في الحكم أو في نطاقها، أو في المرَكز القانوني للمحكوم عليه وهو مالا يمكن تصورَ قيام السلطةَ الإدَارَيةَ بَه، بَل يجبَ أن يتم وتقوم بَه السلطةَ القضائيةَ)[22].

ولا يتفق البَاحث مع ما جاء في هذه النظرَيةَ، لأن السلطةَ الإدَارَيةَ لا تملك ما يؤهلها في الأشرَاف على عمليةَ تنفيذ الحكم، لأنه لا يوجدَ لدَيها تصورَ ودَرَاسةَ كاملةَ عن حالةَ الحدَث مثل الجهةَ القضائيةَ التي قامت بَالحكم عليه بَالتكبَيرَ حيث أنها تكون أدَرَى بَحالةَ الحدَث وظرَوفه وطبَيعته[23].

الفرَع الثاني

دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات الدَبَيلةَ ذو صبَغةَ قضائية

يرَى انصارَ هذا الإتجاه أن المرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ طبَيعةَ قضائيةَ، وأن كبَاينت الآرَاء حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه تلك الطبَيعةَ القضائيةَ، فذهبَ جانبَ إلى القول بَأن تلك المرَحلةَ تكتسبَ طبَيعتها القضائيةَ من كونها مرَحلةَ مكملةَ للحكم في الدَعوى، وبَالتالي يجبَ أن تخضع لأشرَاف السلطةَ القضائيةَ، بَينما ذهبَ جانبَ آخرَ إلى القول بَأن تلك المرَحلةَ تكتسبَ طبَيعتها القضائيةَ من التغيرَ الذي يحدَثه التدَخل القضائي في التطبَيق في الطبَيعةَ القانونيةَ لتلك المرَحلةَ حيث يؤدَي هذا التدَخل لإكسابَ تلك المرَحلةَ طبَيعةَ قضائيةَ بَدَلا من طبَيعتها الإدَارَيةَ، ولم يتفق جانبَ اخرَ مع هذا الرَأي واستندَ بَالقول إلى أن الطبَيعةَ القضائيةَ لتلك المرَحلةَ هي سبَبَ التدَخل القضائي في التطبَيق وليس العكس، ويذهبَ جانبَ ثالث من انصارَ هذا الإتجاه إلى القول بَأن تلك المرَحلةَ تكتسبَ طبَيعتها القضائيةَ من كون التطبَيق يمثل حالةَ قانونيةَ يختص بَها القضاء يحكم طبَيعتها وينشأ عن تلك الحالةَ القانونيةَ علاقات قانونيةَ بَين الدَولةَ والمحكوم عليه تدَخل أيضاً في الاختصاص القضائي. وكذلك لا يتفق البَاحث مع ما ذهبَ إليه انصارَ هذا الرَأي لأن الطبَيعةَ القضائيةَ المهمةَ لتلك المرَحلةَ هي التي تحتم على القضاء النخل في عمليةَ تنفيذ وتطبَيق الحكم.

الفرَع الثالث

دَورَ القضاء في تنفيذ العقوبَات الدَبَيلةَ ذو صبَغةَ مزدَوجةَ

يرَى انصارَ هذا الإتجاه إلى أن لتطبَيق العقوبَةَ طبَيعةَ مزدَوجةَ إدَارَيةَ في أحدَ وجهبَها وقضائيةَ في الوجهةَ الآخرَ، فبَعض اجرَاءات هذه المرَحلةَ ذات طبَيعةَ قضائيةَ كتلك التي تتضمن تأثيرَا على المرَكز

القانوني للمحكوم عليه، بَينما لبَعض تلك الاجرَاءات طبَيعةَ إدَارَيةَ وتشمل الاجرَاءات التي تمارَسها السلطات الإدَارَيةَ القائمةَ على تطبَيق العقوبَةَ في حدَودَ سلطاتها التقدَيرَيةَ وذهبَ المشرَع الفرَنسي لاتجاه مشابَهه للاتجاه الذي ذهبَ اليه انصارَ الرَأي السابَق حيث مال لأصبَاغ الطبَيعةَ القضائيةَ على بَعض اجرَاءات مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ مثل تلك المتعلقةَ بَماهيةَ وطبَيعةَ وحدَودَ العقوبَةَ وشرَوط تطبَيقها وادَخل المشرَع الفرَنسي سلطةَ النظرَ في المنازعات المتعلقةَ بَها في نطاق اختصاص القضاء العادَي، بَينما أصبَغ طبَيعةَ إدَارَيةَ على بَعض اجرَاءات تلك المرَحلةَ كتلك المتعلقةَ العمل في المؤسسات والادَارَات بَسيرَ العقابَيةَ، وادَخل المشرَع الفرَنسي سلطةَ النظرَ في المنازعات المتعلقةَ بَها في نطاق اختصاص القضاء الإدَارَي[24] .

ويتفق البَعض مع ما جاء بَه هذا الإتجاه وما أخذ بَه المشرَع الفرَنسي، فمرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ ذات طبَيعةَ مزدَوجةَ قضائيةَ في احدَ وجهيها وأدَارَيه في الوجهةَ الآخرَ، فالإجرَاءات المتعلقةَ بَماهيةَ وحدَودَ العقوبَةَ أو المؤثرَةَ في المرَكز القانوني للمحكوم عليه ذات طبَيعةَ قضائيةَ؛ أما الاجرَاءات المتعلقةَ بَبَعض النواحي الإدَارَيةَ مثل سيرَ العمل في الجهات المختصةَ بَتطبَيق العقوبَةَ فأنها ذات طبَيعةَ إدَارَيةَ محضةَ، وبَالتالي تخضع الأمورَ المتعلقةَ بَالجانبَ الأول لاختصاص القاضي المشرَف على تطبَيق العقوبَةَ، دَون الأمورَ المتعلقةَ بَالجانبَ الثاني ولا يترَتبَ على الطبَيعةَ القضائيةَ المرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ فقدَها لذاتيتها المستقلةَ عن الدَعوى الجنائيةَ، لتصبَح احدَى مرَاحل الدَعوى الجنائيةَ أو استمرَارَاً لها، فتنتهي مرَاحل الدَعوى الجنائيةَ بَصدَورَ الحكم المتضمن للعقوبَةَ البَدَيلةَ، أما مرَحلةَ تطبَيق العقوبَةَ فتبَدَأ منذ صدَورَ الحكم الواجبَ النفاذ وتنتهي بَانتهاء تطبَيق العقوبَةَ بَكل ما تتضمنه من شرَوط والتزامات والطبَيعةَ القضائيةَ لتلك المرَحلةَ ليس سبَبَها الأشرَاف القضائي، وانما الأشرَاف القضائي على تطبَيق العقوبَةَ يقوم أساسه القانوني على الطبَيعةَ القضائيةَ لتلك المرَحلةَ .

نحن مع هذه النظرَيةَ لأن مرَحلةَ تنفيذ الحكم تعتبَرَ بَالفعل ذات طبَيعةَ مزدَوجةَ قضائيةَ في أحدَ وجهها وإدَارَيةَ في الوجه الآخرَ، فمن حيث وجهها القضائي فيتمثل في أشرَاف قاضي تنفيذ الحكم ومرَاقبَةَ تنفيذ الحكم بَما يحقق المصلحةَ المرَجوةَ من فرَض التدَبَيرَ وتتمثل الطبَيعةَ الادَارَيةَ بَما يقوم بَه مرَاقبَ السلوك من تقدَيم تقارَيرَ نورَيةَ إلى قاضي تنفيذ الحكم حول حالةَ المحكوم عليه وبَهذا يكون عمل مرَاقبَ السلوك إدَارَياً لأنه يقوم بَتقدَيم ما يلزم عن حالةَ المحكوم عليه[25].

المبَحث الثاني

انظمةَ التنفيذ العقابَي

مما لا شك فيه ان كافةَ الدَول تصدَت للظاهرَةَ الاجرَامية المتفشيةَ محاولاً قمعها فكان للسياسةَ الجنائيةَ التي تضعها الدَولةَ خيرَ وسيلةَ لذلك ووضعها موضوع التنفيذ حيث تطابَقت السياسةَ التنفيذيةَ والتشرَيعيةَ والقضائيةَ من اجل هذا الغرَض وحينما تعجز عن التصدَي للظاهرَةَ الاجرَامية فأن هناك فعلاً ازمةَ للسياسةَ الجنائيةَ[26] .

وان كانت تعاقبَت المدَارَس العقابَيةَ للبَحث عن الهدَف الاساسي للعقوبَةَ من تغليبَ تحقيق الرَدَع العام او الرَدَع الخاص او تحقيق العدَالةَ وان كانت في النهايةَ وطبَقاً للسياسةَ العقابَيةَ الحدَيثةَ اخذت معظم الدَول بَأولويةَ الرَدَع الخاص بَمعنى اعادَةَ تأهيل المحكوم عليه واعادَةَ دَمجه مع المجتمع واصلاحه وان كان لا يخفى دَورَ الرَدَع العام في بَعض الحالات مثل اقرَارَ بَعدَ الدَول لعقوبَةَ الاعدَام في الجرَائم الخطيرَةَ وحينما عجزت العقوبَةَ عن تحقيق اهدَافها ظهرَ ما يسمى بَأزمةَ العقوبَةَ.

سنعرَض في هذا المبَحث، مطلبَين، في الاول المؤسسات العقابَيةَ، وفي المطلبَ الثاني : حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَيةَ.

المطلبَ الاول

المؤسسات العقابَيةَ

تختلف المؤسسات العقابية في كل دولة بشكل طبيعي ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الظروف ومتطلبات العلاج للمجرمين ، بحيث تختلف فئاتهم إلى درجة تتطلب كل منها نظامًا فريدًا يتطلب نظامًا مطبقًا خصيصًا لها. .أماكن معدة ، أي تخصيص سجن لكل فئة ، مع العلم بالسياسة تميل المؤسسات العقابية الحديثة إلى زيادة أنواع السجون ، حيث تكشف الأبحاث الجنائية الحديثة عن معايير تقسيم المجرمين ، مما يثبت أن كل قسم يتطلب نظامًا خاصًا و نوع مختلف من السجون.

يشير ما يسمى بنوع السجن إلى الاختلاف في درجة احتجاز السجناء وحراستهم من قبل المؤسسات الجنائية ، ودرجة الثقة بالسجناء ، ودرجة المسؤولية. لذلك ، ظهر نظام الجمل الطويلة جنبًا إلى جنب مع نظام الجملة الخفيفة ، وذلك لجعل درجة الجريمة متناسبة مع درجة الألم المقابلة ، ولا يزال هذا التقسيم التقليدي معترفًا به في القانون.[27] .

أما التصنيف الحديث للسجناء فيعتمد على وجود مؤسسات عقابية مع كل فئة من المجرمين. وذلك وفقًا لمتطلبات الإصلاح والإصلاح (معايير تقسيم السجون الحديثة) ، يتم حبس مدمني المخدرات ، والمنحرفين الجنسيين ، والمرضى ، وكبار السن ، والمثليين جنسياً. بالنسبة للصحة ، توجد سجون للقصر ، ومؤسسات متخصصة للتدابير طويلة الأجل وقصيرة المدى ، وسجون للمجرمين المعتادين. الاتجاه الثاني هو إنشاء سجون مفتوحة ، مما يسمح بتطبيق نظام الثقة على فئات مختلفة من المجرمين.اتضح أن السجون التقليدية لا تتطلب جميع الإجراءات المعتادة للاحتفاظ والرعاية ، ولكن بدلاً من ذلك ، فإن نظام الثقة أكثر فعالية في إصلاحها بشكل واضح ، وهناك اتجاه ثالث نحو التخفيض التدريجي للسجون التقليدية لصالح التوسع في السجون التقليدية. السجون المتخصصة والمفتوحة أو الجاهزة للسجون شبه المفتوحة ، والتي يمكن وصفها بأنها نماذج للسجون الحديثة[28]

تنص القاعدة (63) من الحد الأدنى من القواعد على (تتطلب المعاملة العقابية الفريدة نظامًا مرنًا لتجميع السجناء. لذلك ، من الأفضل تخصيص هذه المجموعات لمؤسسات منفصلة ومناسبة لمعاملة كل مجموعة. وهذه المؤسسات لا يستحسن توفيرها. درجة من الحفظ لكل مجموعة ، ولكن من المستحسن توفير درجات مختلفة من الحفظ وفقًا لاحتياجات المجموعات المختلفة[29]، بمعنى أنه إذا كانت السجون محاطة بأسوار عالية (سجون مغلقة) ، يمكنك الآن رؤية ميل لإنشاء مؤسسات عقابية يتم فيها إزالة القيود المفروضة على حرية السجناء. يُسمح لهم بالخروج ، وهو ما يسمى بالسجن المفتوح. بالإضافة إلى هاتين المؤسستين ، توجد مؤسسات جزائية شبه مفتوحة ، وهي من أهم الأقسام في علم العقوبات الحديث.

لذا سنعرَض في هذا المطلبَ فرَعين، في الاول سنعرَض انواع المؤسسات العقابَيةَ، وفي الفرَع الثاني سنعرَض مزايا المؤسسةَ العقابَيةَ:

الفرَع الاول

انواع المؤسسات العقابَيةَ

1- المؤسسات العقابَيةَ المغلقةَ:

وهي أقدم أنواع المؤسسات العقابية التي تعتمد على وجود حواجز مادية كالأسوار والأسلاك الشائكة لمنع النزلاء من الهروب وإبقائهم تحت حراسة مشددة وإخضاعهم لبرامج إعادة تأهيل قسري وقسري. والواقع أن فكرة هذه الأجهزة تشمل الردع ؛ فالمجرمون ينظر إليهم من قبل الرأي العام على أنهم مجموعات خطرة يجب عزلها عن المجتمع لمنعها من فعل الشر. لا يزال نظام العقاب هذا موجودًا في دول حول العالم. مكان لاحتجاز المجرمين الخطرين والمجرمين المعتادين والسجناء لمدد طويلة .

ويرجع انتشار السجون المغلقة لسببين [30]:

1 - الرأي العام هو أن المذنبين مواطنون خطيرون يجب أن يوضعوا في مؤسسات تضمن فصلهم التام عن المجتمع.

2 - وينتمي رؤساء أقسام إدارة العقوبات في كثير من البلدان إلى التنظيمات العسكرية ، سواء كانت الشرطة أو الجيش ، فإن تفكيرهم يكاد يكون دائمًا على معاملة المجرمين ، بناءً على سهولة الاحتفاظ بالسجون المغلقة والأمان ، والاعتبارات الأمنية. من الطرق الأخرى.

2- المؤسسةَ العقابَيةَ المفتوحةَ:

عرّف المؤتمر الجنائي الدولي الذي عقد في لاهاي عام 1950 السجن المفتوح بأنه: "مؤسسة عقابية بدون حواجز مادية مثل الجدران والأسوار والأقفال والحراس الإضافيين لمنع الهروب ، الذي ينبع احترام النظام من السجناء أنفسهم ؛ يقبلون طواعية كعربون تقدير للثقة بهم دون الحاجة إلى ضوابط خارجية.

كانت سويسرا أول من أدخل مثل هذا النظام في عام 1891 ، وطبقته بريطانيا لاحقًا على المجرمين الأحداث. تقوم فلسفة هذه المؤسسات على الثقة المتبادلة بين سجناء المؤسسة المشرفة. بعد الحرب العالمية الثانية ، انتشر على نطاق واسع في معظم دول العالم. وذلك لوجود عدد كبير من السجناء وكثير من السجناء واكتظاظ السجون والملاجئ التي أقيمت خصيصًا لإيوائهم.

الفرَع الثاني

مزايا وعيوبَ المؤسسات العقابَيةَ

سواء كانت تكلفة إنشاء أو إدارة منخفضة ، أو ضرر ضئيل للصحة الجسدية والعقلية للنزلاء ، التنظيم المنظم للعمل التأديبي ، ثراء عدد العمال ذوي الأجور الجيدة وإمكانية تقسيمهم وفقًا لمتطلبات الوظيفة، هذا النوع من السجون رخيص من حيث البناء والإدارة ، ويمكن السجناء من تحقيق التوازن النفسي ، لأن السجناء يكتسبون الثقة بالنفس ويعملون في بيئة حرة دون أي قيود. هم. هذا يحل الفكر الإجرامي الحتمي للهروب. يستطيع السجين الإشراف على أسرته وتقديم الدعم المادي والمعنوي لها، ولا يشمل الضرر الناجم عن اختلاط السجناء ، خاصة فيما يتعلق بتشكيل عصابات إجرامية في المستقبل ؛ لأن السجين يتعرض فقط للمستشارين وبعض الكادر الإداري ، مما يمنحه فرصًا للتفكير والتأمل الذاتي ، و التوبة عن جرائمه، وتقوم فكرة هذا النوع من السجون على دعوة الكنيسة للتوبة التي تساعد على فصل العقاب عن كل سجين حتى تكون القسوة التي يعاني منها السجين مفيدة إلى الأبد [31] .

عيوبَ هذا النظام:

يمكن أن يؤدي توفر الاختلاط إلى تحويل السجون إلى جريمة schools.It من الصعب أيضا الحفاظ على النظام في المؤسسات العقابية بعد خروجه من معهد العقاب عن طريق خلط المجرمين لأول مرة مع المجرمين الصعبة مع الإدانات السابقة التي الاختلاط مع السجناء يمكن أن يؤدي إلى تشكيل نواة الجماعات الإجرامية.يمكن أن يسمح هذا النظام باستخدام المخدرات وانتشار المثلية الجنسية بين السجناء ، لأن الاتصال بالسجناء يمكن أن يؤدي إلى تكوين رأي عام معاد حول الإرادة المعتمدة بينهم.

ولكن هذه العيوبَ مبَالغٌ فيها ؛ حيث من الممكن أن نجمع النزلاء ذوي الصفات المتقارَنةَ في قسم معين إذا أخذنا بَنظرَ الاعتبَارَ التصنيف العلمي الذي يُسَهِلْ على القائمين بَإدَارَةَ المؤسسةَ العقابَيةَ ضبَط النظام وتعليم النزلاء وتهذيبَهم، وهي منتشرة في جميع السجون وتمثل مرحلة أو مرحلة في نظام تدريجي ينتشر حاليًا في جميع أنحاء العالم[32]

اعتمد المشرع العراقي أول نظام جزائي عربي يقسم السجون حسب الموقع الجغرافي ، ونص عليه في المادة 3 من قانون السجون: (المصلحة تشمل السجن المركزي والسجون التابعة لبغداد. في وسط المحافظة) [33] .

المطلبَ الثاني

حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَيةَ

سنعرَض في هذا المطلبَ فرَعين، في الاول سنعرَض حقوق النزلاء وفي الفرَع الثاني سنعرَض موقف المشرَع العرَاقي من حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَيةَ :

الفرَع الاول

حقوق النزلاء

أكد علماء العقوبات أن البطالة في السجون تؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب غير تأهيلية للمجرمين. السجين ليس لديه وظيفة لإعداده للتفكير في الشغب والفوضى ، ويمكن أن تهيمن عليه أيضًا مشاعر القلق والاكتئاب والملل ، والتي يمكن أن تتحول أحيانًا إلى عداء تجاه المجتمع. باطل ، قد يظهر السجين إعاقات مختلفة أحياناً تعكس حالته الصحية ، لذلك يعتبر العمل من أهم وسائل العقاب داخل المؤسسات العقابية ، وقد عُرف منذ فترة طويلة ، لكن الهدف من العمل المؤسسي يختلف مع مرور الوقت. . كان الغرض منه الإصلاح ، وكان يُنظر إلى العمل على أنه واجب تجاه السجين ، ولكنه الآن أصبح من حقه ، على الرغم من وجود طرق مختلفة لتنظيم العمل ، ولكل منها مزاياها وعيوبها [34] .

اولا: اغرَاض العمل

يسعى عمل المؤسسات العقابية إلى تحقيق عدة أهداف منها العقابية والتصحيحية والإنتاجية والتأهيلية.

1- الإيلام: في البداية ، الغرض من جعل السجناء يعملون هو الألم ، لذا فإن العمل هو عقوبة لغرض الألم ، لذلك يجب أن يستنفد العمل السجين حتى الموت، قانون في القرن السابع عشر يتطلب تعذيب العمل والإذلال. ومن هنا جاء قانون جديد شكل من أشكال العقوبة ، شكل الأشغال الشاقة في المؤسسات العقابية ، أي تكليف السجناء بعمل شاق وصعب يختلف عن السجناء الآخرين ، يعتبر العمل أحيانًا بديلاً للعقاب ، مثل الإكراه البدني (إذا لم يكن لدى الجاني مال واضح يمكن إعدامه ، ويتم فرض غرامة). العمل إجباري ، دون مقابل ، وينظم مقدار ونوع ساعات العمل. في بعض القوانين ، يعتبر العمل عقوبة منفصلة للمخالفين ، دون الحرمان من الحرية. على أكبر عائد ، وبالتالي ، لم يكن حريصًا على تأمين الظروف الصحية لعلاجه ، ولم يعترف بحق الجاني المقابل لواجباته ، بل ثبت لاحقًا في علم العقوبة استبعاد المعاناة من الغرض من العمل. ، وتنفي أنها تلعب دورًا في تحديد درجة معاناة العقوبة ، أو في التمييز بين أنواع مختلفة من عقوبة الحرمان من الحرية ، وحجة الرأي هي أن تطبيق العبارة القائلة بأن معاناة العقوبة محدودة للحرمان من الحرية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجاني أن يتعرض لضرر يتجاوز ما يفرضه القانون أو طبيعة الأمر في شكل سلب الحرية ، ويضيف الرأي أنه إذا تم تنظيم العمل بشكل صحيح ، مع مراعاة الضمانات من الحقوق الأساسية للجاني ، فعندئذ يكون الجاني في العمل. للقول إن المحكوم عليه لا يحتاج إلى أكثر من أي مواطن عادي المزيد من العمل ، أو العمل في ظل ظروف أسوأ من تلك التي كان يعمل بها [35] .

إذن ، فإن النظرة الصحيحة للعمل هي استبعاد عنصر المعاناة من غرضه ، وذلك لأن المعاناة تتحقق من خلال الحرمان من الحرية ، والذي ربما يكون له نصيب عادل في هذه الأجزاء [36].

2 - الغرَض الاقتصادَي: أصبح الهدف من العمل اقتصاديًا ، وعندما استطاعت الدولة الحصول على الموارد الاقتصادية من خلال استغلال دخل العمل الذي ينتجه النزلاء ، كان هناك اعتماد على الذات من

قبل المؤسسات العقابية ، أي كان الدخل كافياً لتغطية النفقات. الإنفاق على المؤسسات الإصلاحية ، بحيث لا تخصص الولايات أي أموال من إيراداتها الوطنية لهذه المؤسسات ، ويقال إن الشركات يجب أن تحقق أرباحًا من خلال بيع المنتجات بأسعار تتجاوز الزيادة في المصروفات.

نص المشرع العراقي في المادة (53) من قانون السجون (عند وضع سياسة العمل في السجون ، يجب مراعاة احتياجات السوق قدر الإمكان ، بشرط عدم خضوعها لسياسة الاكتفاء الذاتي).

في مجال الدراسات العقابية أجريت دراسة في الولايات المتحدة شملت (88) مؤسسة ، وكان الغرض من الدراسة بيان الأهداف الرئيسية للعمل. يعتبر الغرض الرئيسي (إعادة التأهيل) في المقام الأول ومن هنا يتضح أن الغرض من العمل لا ينبغي أن يكون اقتصاديًا في المقام الأول من أجل قيادة المؤسسة العقابية نحو نوع من الاكتفاء الذاتي كما هي. قيل في فترة معينة إن دولة الاكتفاء الذاتي ، بما أن المؤسسات العقابية ليست مصانع ، فلا ينبغي أن يُنظر إليها على أنها كذلك ، وإلى جانب ذلك ، من الطبيعي أن تتحمل الدولة العبء المالي في إدارة المؤسسات العقابية ، لأنها عامة المنفعة المقدمة للمجتمع. يتم توفير الخدمات العامة من خلال مكافحة الجريمة ، لذا فإن قواعدها هي نفسها مثل جميع المرافق العامة الأخرى التي تلتزم الدولة بالإنفاق عليها. بالنسبة له [37] .

3- التأهيل: سيشكل العمل أو يشكل (عادات عمل) في السجين ، مما يجنب السجين الكسل والبطالة ، ويخلق المهارات ويطور القدرات ، ويجعلها وسيلة مشروعة لكسب لقمة العيش بعد الإفراج ، وكل هذا يكسبه احترام الذات ، وفي حياته. القلب خلق الاعتقاد بأن الجريمة ظلم. وبه يكون أقوى رادع للعودة إلى الإجرام ، ويساعد العمل أيضًا على إرساء النظام داخل المؤسسة الإصلاحية ، لأن العمل يشغل يوم المجرم ويجعله مستعدًا للتعاون مع المسؤولين عن إدارة المؤسسة. الشغب والارتباك ومحاولات تحدي أوامر إداريي المؤسسة العقابية ، بينما يكسب العمل السجين مهنة تمكنه من أن يعيش حياة قريبة ومماثلة لحياته في مجتمعه الحر ، أظهرت الأبحاث الجنائية أن العمل له تأثير مثبط كبير على مجموعة معينة من المجرمين الذين تُعزى جرائمهم إلى الكسل أو البطالة. من خلال تعويدهم على العمل ، يتم القضاء على سبب جرائمهم ، وعلاوة على ذلك ، فإن هذا التأثير التأديبي شائع بين جميع المجرمين ، حيث يكشف العمل عن المواهب ويطورها ، ويكتسب احترام الذات واحترام الحياة المنتجة.

يعتمد نجاح هذا الدور التأديبي والتأهيلي على القواعد المؤسسية في المؤسسة ، وهو أمر مهم للقائمين على المؤسسة لأنهم يجب أن يعملوا ضمن مؤسسات راسخة.

لهذا السبب ، تنص معظم القوانين على أن النزيل يجب أن يعمل ، لأن العمل يمكن أن يساعد النزلاء في الحفاظ على صحتهم الجسدية وتجنب الاضطرابات النفسية والعقلية الناجمة عن الاحتجاز طويل الأمد في المؤسسات العقابية. أعطيت له عندما أطلق سراحه ، فالتفت إليها لقمة العيش ، وهذا ما صرفه عن إشباع حاجاته من خلال المجرمين. يجب أن يهدف العمل في السجن إلى تأهيل السجين وتدريبه على المهنة وتزويده بوسائل العيش خارج السجن ومساعدته على الاندماج في المجتمع ويصبح مواطناً صالحاً. [38] .

وخلاصة القول إن الغرض الأساسي من العمل في السجون هو إصلاح السجناء وتصحيحهم ، والغرض من الإصلاح هو تحقيق الغرض من الإصلاح من خلال تدريب السجناء على الانخراط في مهن محددة تتناسب مع هواياتهم ورغباتهم الشخصية. تحديد أنواع الوظائف الفنية والإدارية المتخصصة بعد إجراء البحث وتوضيح الشيكات. من أجل العمل المناسب في كل حالة على حدة ، ولكي يخدم العمل غرضه المتمثل في الإصلاح ، يجب أن تراعي المرافق الإصلاحية أنواع العمل الموكلة إلى النزلاء. كما يجب أن يكون العمل مثمرًا ليقبله السجين ، إذ يقدر فائدته التي تحفزه على مواصلة العمل بعد الإفراج عنه.

وبالمثل ، يجب أن يكون نوع وأسلوب العمل هو نفسه خارج المستشفى ، حيث يسهل على الجاني القيام بالعمل المقابل عند العودة. المجتمع بما يحقق الغرض من إصلاح المجرمين [39].

ثانيا: تكييف العمل

في الماضي ، كان العمل واجبًا مفروضًا على السجناء ، حقًا للدولة خالصًا بسمات عقابية ، لكنه الآن ليس التزامًا على الأسرى فحسب ، بل حقًا للسجناء أيضًا. يمكن القيام بذلك ، والمادة (63) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 2008 تؤكد ذلك. 1948.

العمل واجبَ: القاعدة العامة هي أن العمل في السجون إلزامي ، أي أن العمل في السجون إلزامي ، باستثناء أن فئات معينة من السجناء تُعفى من التعذيب والمعاناة لاعتبارات خاصة وأن جميع السجناء مطالبون بالعمل مع مراعاة ذلك وفق ذلك. لقرار الطبيب واستعدادهم الجسدي والعقلي) [40].

وتجدر الإشارة إلى أن إكراه العمل ينشأ من طبيعة العقوبة ، لأنه واجب على المجرم في حالة طاعة ، فلا يحق له الإعفاء من الواجبات المفروضة على الدولة. هو ، ولأن العمل هو الوسيلة الأصلية لتحقيق الغرض من إصلاح العقوبة ، أي عنصر في المعاملة الجزائية ، يخضع المجرم للعمل - وفق القانون والحكم القضائي. بالإضافة إلى الوسائل المختلفة التي يفرضها العلاج ، فهو مطالب أيضًا من قبل المجتمع بالانضباط الذاتي والإصلاح الذاتي لتجنب مخاطر الجريمة ، لذلك فإن لهذا العمل أيضًا سمات عقابية منطقية. امام المجرمين.

ومن نتائج التزام السجين بالعمل أنه لا يحق له مناقشة ظروف العمل ، أو رفض أداء نوع العمل المفروض عليه ، أو عدم أدائه ، وإلا يتعرض لعقوبات تأديبية تحددها الداخلية. أنظمة. ومع ذلك ، يعتقد بعض العلماء أن تجارب مختلفة أثبتت لهم أن السجناء غالبًا ما يؤدون واجبات تتعلق بالعمل طواعية ، ولا داعي لاستخدام وسائل قسرية لإجباره على القيام بذلك. بحكم طبيعته ، فإن العمل المنجز بالشروط المعتادة يقبله السجين ويعترف به ، حتى لو كان صعبًا أو خطيرًا ، لأن العمل يجلب بعض النفع للسجين ، وهو ما يدركه ويقدره. الجزء يقبل إرادته الحرة واختياره لفرضها [41].

2- العمل حق: في حين أن العمل إلزامي ، فهو أيضًا حق للسجين. تشغيل السجناء هو أحد مظاهر عمل الدولة. إذا اشتملت العقوبة على حرمان المجرم من حريته ، فإن شرعية العقوبة تتطلب عدم حرمان السجين من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في البلاد ، بما في ذلك الحق في العمل. العقوبة ، التي تتفق مع مبدأ ضمان الحماية الشخصية ، وتتعارض مع الحقوق في العصر الحديث ، وتشير إلى أن العمل كحق للسجناء لا يعتمد فقط على قرارات دستورية وقانونية للاعتراف بحق الفرد في العمل. على العكس من ذلك ، فلديه سبب في أن ترك السجين عاطلاً عن العمل يضعه في حالة بطالة تزيد من شدة العقوبة لما لها من آثار سلبية ، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية. من ناحية ، هذا السجين ، من ناحية أخرى ، فإن شخصية المجرم كشخص تخوله أمام المجتمع أن يعرض عليه العمل ، ومن بين أمور أخرى ، فإن وصف العمل كأسلوب تأديب وإعادة تأهيل يستند إلى حقيقة أنه ، وفقًا وجهات النظر الحديثة ، يرى أنها حق من حقوق المجرمين ، كإصلاح. حقوق الأشخاص الذين يتصرفون بشكل منحرف.

هذا ويترَتبَ على تكييف العمل بَأنه حق جملةَ نتائج أهمها ما يأتي:

أ- وجوبَ توفيرَ العمل لكل نزيل: إن أهم نتيجة للعمل المشروط هو أنه من الحق في عدم السماح للسجين بأن يصبح عاطلاً عن العمل ، ولا يمكن للدولة أن تفرض التزامات العمل أو الحرمان من التزامات العمل كنظام ، لذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية عليها واجب توفير العمل لكل سجين قادر على العمل بدلاً من تركه بلا عمل ، في هذا الصدد ، يقر المشرع العراقي بأن العمل حق لكل سجين ، فالمادة (49) من قانون السجون يجب أن توفر لكل سجين ما يناسبه. الوظيفة مع مراعاة القواعد الفنية للتصنيف). وتجدر الإشارة

إلى أن الفعل العقابي يتطلب منه استيفاء عدة شروط تتفق مع الأساس الذي يقوم عليه الحق ، حيث يجب تحديد شروطه من حيث كونه واجبًا وحقًا ، كما أنه يُجمع بالإجماع على إنكاره عقابيًا. الطبيعة ، بحجة أنها ليست سوى أسلوب عقاب وإصلاح ، ويجب توضيح هذه الشروط ، كما أنها وسيلة لتوجيه العمل لتحقيق الأهداف المتوقعة ، وهذه الشروط هي كما يلي:

بَ- ألا يكون العمل شاقًا جدًا أو ضارًا للسجين: وهذا يعني أن مكان العمل يجب أن يراعي الظروف الصحية الجيدة ، من التهوية إلى الإضاءة ، وتوفير جميع الآلات والأدوات اللازمة للقيام بالمهمة ، ويجب أن يكون هناك ساعات محدودة. من العمل بحيث لا تزيد ساعات عمل السجين عن ساعات عمل العامل الأحرار ، وبقدر ما يتم من استنفاد ضار لقدرات المجرم ، وإتاحة الوقت الكافي لتنفيذ البرامج التأديبية والتعليمية ، وفي هذا الصدد ، السماح ليوم واحد إجازة أسبوعياً بحقوق السجين وواجباته [42].

في هذا الصدد ، تنص القاعدة (75ف1) من مجموعة القواعد الدنيا على أن القوانين أو اللوائح الإدارية يجب أن تحدد الحد الأقصى لعدد الساعات التي يمكن للسجين أن يعملها في اليوم أو الأسبوع ، مع مراعاة لوائح العمل والعادات المحلية للعمال الأحرار. يجب أن يسمح هذا الموعد بأسبوع واحد من الراحة ووقت كافٍ للتعليم والأنشطة الأخرى المطلوبة لعلاج وإعادة تأهيل الجناة). يشترط ألا يتم تنفيذ العمل الذي يؤديه السجناء من جانب واحد ، ولكن بشكل جماعي ، لأن العمل الأحادي قد يضر بصحة السجناء [43].

ج- أن يكون العمل منتجا: سبب اشتراط هذا الشرط هو أنه بالنسبة لهذا النوع من العمل ، تتحقق القيمة الفعلية للعمل كوسيلة للمعاملة العقابية ، حيث أن العمل لا يحقق غرضه المؤهل إلا إذا كان منتجًا ، فالهدف الذي يسعى وراءه هو الهدف. فيه ، لأن العمل المنتج يؤدي إلى الارتباط به ودعمه داخليًا وخارجيًا. المؤسسة العقابية ، حيث يشعر السجين أنه اكتسب مهنة تمنحه داخليًا الاحترام واحترام الذات ، وتقوم بعمل مشرف خارجها ، أي أنها ترفع معنوياته وتخلق فيه مجتمعًا يعيد له الأمل في المكانة [44] ، بالمقابل ، يؤدي العمل غير المربح إلى نفور صاحبه وعدم رغبته فيه ، تمامًا كما يجب أن يكون العمل كافيًا لشغل يوم عمل كامل ، لأن اقتصار العمل على أقل من هذا اليوم يعني حرمانًا من حقوق معينة. في هذا الصدد ، تنص القاعدة (71ف3)من القاعدة الدنيا (يجب تزويد الأشخاص المدانين بعمل منتج وكافٍ لشغل كل منهم ليوم عمل كامل خلال ساعات العمل العادية).

دَ- أن يكون العمل مفيدًا: هذا يعني أن السجين يقوم بعمل شبيه بالعمل المستقل في مؤسسة عقابية ، حتى يتمكن من القيام بنفس الوظيفة بعد إتقانه في مؤسسة بعد إطلاق سراحه ، حيث يجد من يطلب توظيفه وزميل جديد يعمل لحسابه الخاص. ، وتنفيذ الوظيفة يجب أن تكون الطريقة نفسها. إن طريقة العمل الحر ، في التطبيق ، لا تسمح للمجرمين بالعمل اليدوي في صناعة أصبحت تدار من الخارج بواسطة الآلات ، وهذا الوضع يؤدي إلى اشتراط التنفيذ الجماعي للعمل العقابي ، كما هو يؤدى أيضًا في الصناعة الحرة ، مما يعني استبعاد العمل الذي يؤديه المجرمون في الزنزانات المغلقة. في هذا الصدد ، تنص قواعد مجموعة القواعد الدنيا (72 ف2) على أن ترتيبات العمل في المؤسسات الإصلاحية والطريقة التي يجب أن تكون فيها مماثلة قدر الإمكان لتلك الموجودة في المجتمع الخارجي بحيث يكون السجناء جاهزين وجاهزين. لمواجهة تحديات الحياة المهنية بالظروف الطبيعية) [45] .

هـ - جعل العمل متنوعًا قدر الإمكان (صناعيًا وزراعيًا) ، بحيث يمكن العثور على وظيفة تناسب ظروف وإمكانيات كل سجين ، وأن تكون من الوظائف التي يمارسها عادة بعد الإفراج عنه من أجل تحقيقها. هدفه في إعادة التأهيل. بالطبع هذا يتطلب الاعتراف بحقهم في اختيار العمل المناسب ، لكن هذا الحق مقيد بقدرة المؤسسة وأنواع العمل المتاحة داخلها واعتبارات ملاءمة نوع العمل للتأديب والتأهيل والمواءمة. على السجين ومتطلبات النظام التأديبي وبخصوص هذا تنص القاعدةَ (71ف6) من مجموعةَ قواعدَ الحدَ

الأدَنى على أنه (يجب أن يكون النزلاء قادرين على اختيار نوع العمل الذي يريدون ممارسته ، في حدود المبادئ السليمة لتخصيص كل سجين لمهنة معينة ووفقًا لمتطلبات الإدارة و نظام العقوبات).

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الإعداد المهني له أهمية كبيرة في تنظيم العمل الجنائي ، لذلك يشترط أن تكون إحالة المحكوم عليه للعمل مسبوقة بالتحضير المهني الكافي ، مما يضمن قيامه بها وفق الأساليب الفنية الحديثة. يتطلب هذا التدريب تخصيص مكان في مؤسسة إصلاحية وتعيين متخصص للإشراف ، وعليه يجب أن تكون برامج التدريب المهني مماثلة لما هو موصى به في المعاهد الفنية ، وفي حال قبول السجين بعد انتهاء فترة التدريب. ، اجتياز امتحان والحصول على شهادة هي شهادة ، فهي ستساهم بشكل فعال في إعادة تأهيله ، وتشير القاعدة (71) من مجموعة المبادئ إلى الحد الأدنى للوزن الذي ينبغي اعتباره تدريبًا مهنيًا ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعًا من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي يجب مراعاتها من حيث شرعية الموافقة عليها في السجون ، وفي مقدمتها تلك الأنواع من الأعمال التي تؤدى خارج السجن، بما في ذلك الأشكال المختلفة ، مثل الانخراط في أعمال الرفاهية العامة مثل العمل في المزرعة أو حفر القنوات ، وكذلك القيام بعمل مجاني في المصانع خارج السجن والعودة إلى الوحدة بعد العمل ، فإن قواعد هذا النوع من القواعد الدنيا المحددة (73 ف1) الاعتراف بالعمل ، كما تنص على وجوب إشراف المجرمين من قبل إداريين عقابيين أثناء تأدية هذا العمل. [46] .

شكل خاص من العمل التأديبي هو أن يقوم بعض المجرمين بأعمال خدمية في السجن ، مثل التنظيف ، وإعداد الطعام والملابس ، وحتى المساهمة في تشييد المباني اللازمة وتجهيز المعدات الفنية للسجن. أو ممارسة الكليات العلمية من خلال تأليف مؤلفات لأنفسهم ، الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال إعفائهم من العمل المعتاد المفروض على جميع المجرمين ، وهو ما تجيزه مبادئ علم العقوبات ومعظم النظم الجزائية ، ولكنه يتطلب من إدارة العقوبات القيام بها. العمل الضروري مباشرة عن طريق الفن أو عمل علمي يجعل الجاني غير قادر على التواصل مع العالم الخارجي بطريقة لا تسمح بها قواعد نظام العقوبات.

بَ- الحصول على مقابَل أو نظيرَ للعمل: من المؤكد أن هناك فوائد عديدة لمبادلة الأموال بالسجناء ، فهي من ناحية تحفز الأسرى على الالتزام بالانضباط والنظام ، ومن ناحية أخرى تغرس قيمة العمل والمبادرة لدى السجناء. ، حياة منتجة. ثم ، في النهاية ، يساعد السجناء على مواجهة بعض أعباء العيش بعد الإفراج. إلى جانب ذلك ، فقد ثبت من الناحية التجريبية أن توجيه الاتهام للمجرم بالعمل سيقرب العمل العقابي من تحقيق أهدافه ، وهناك اتفاق شبه إجماعي في علم العقوبة وفي القانون الحديث على أن الإجراء العقابي يجب أن يكافأ مقابل النظر فيه. ، إذا كان السجين تتباين الآراء حول ما يجب أجره مقابل أعمال التنفيذ في المؤسسات العقابية ، ومن أين تأتي من الشروط المفروضة عليه في هذا الصدد.

وباختصار ، فإن الأصح في علم العقوبات الحديث هو أن الحرمان من الأجور أو تخفيضها غير مسموح به كإجراء تأديبي لسلوك المجرمين غير المرتبطين بالعمل ، ولكن يُسمح به كعقوبة على السلوك المرتبط بالعمل ، وهو السبب. لأن هذا التمييز هو النظر إلى الأجور على أنها قيود استحقاق تتفرع من الاستحقاقات لتشجيع المزيد من الارتباط بالعمل والاستفادة من قيمته.

ج- إذا أصيب السجين بأي مرض نتيجة عمله ، يستحق السجين الضمان الاجتماعي المقرر ، ويضمن له الحق في التأمينات الاجتماعية المدفوعة مقابل أمراض المهنة ، أي حماية السجين من أخطار العمل وغير ذلك من مخاطره. قد يعاني نتيجة عمله في اتصال مؤسسة عقابية ، بحيث يتمتع الجناة بنفس الضمانات داخل المؤسسات كما يفعلون خارج العمل ، وهي وجهة نظر مشتركة لعلم العقوبات الحديث ، وهنا تؤخذ هذه القاعدة في الاعتبار (74 ف2) من الحد الأدنى من القواعد المنصوص عليها أنه (يجب اتخاذ الوسائل

الضرورية ، تعويض السجناء بسبب حوادث العمل (بما في ذلك الأمراض المهنية) في ظل نفس الشروط التي يحددها القانون للعمال الأحرار) [47].

قد اكد المشرع العراقي في المادة (48) من قانون السجون انه يجب توفير كافة وسائل الأمن الصناعي في مقر العمل وقرر منح مكافآت للسجناء المصابين في حوادث العمل حيث أن المادة (52 / ف1) من نفس القانون. تنص على (بما لا يتجاوز نصف المبلغ المحدد وفقًا للقوانين والأنظمة الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي). وهكذا ميز المشرعون العراقيون بين السجناء وغيرهم من العمال عند وقوع إصابات [48].

ثالثا: اساليبَ تنظيم العمل :

تتنوع طرق تنظيم العمل العقابي ويتم المقارنة بينها ، ولكن لا يزال من الضروري تحديد أنسب هذه الأساليب لغرض تكليف العمل ، بعضها يتعلق بكيفية تنظيم الإنتاج ، والبعض الآخر يتعلق بكيفية تسويق المنتجات. وتنقسم هذه الأساليب حسب درجة تدخل الدولة في الإشراف ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الجزء الذي يضعف فيه إشراف الدولة ، فيعهد إلى رجال الأعمال بإدارة الإنتاج ، ويسمى هذا النظام (التعاقد). وجزء الدولة الذي يدير الإنتاج مباشرة ، يسمى هذا النظام الإدارة المباشرة)، وميزة هذا النظام أنه يخفف الدولة من الأعباء المالية ، حيث أنها غير ملزمة باستثمار رأس المال ، كما أنه يتجنب أي مخاطر اقتصادية ناجمة عن فشل العمل المنتج ، ويحاول الاحتفاظ بالسجناء المهرة قدر الإمكان ، ثم يحاول منعهم من الاستفادة من إمكانية الإفراج المشروط ، وبالإضافة إلى ذلك ، يسمح هذا النظام للمقاول بالتدخل في شؤون إدارة العقوبات والتأثير على السجناء ، بالإضافة إلى أن المقاول يعزز مصلحته في الاستفادة من المصلحة العامة في تأديب المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً [49].

2- نظام التورَيدَ: افترض هذا النظام في شكله الأصلي أن الدولة تتعاون مع التاجر ، بحيث اقتصرت مهمة التاجر على توفير المواد الخام والآلات ، ثم استلمها بنفسه وباعها. إلا أن الإشراف الفني والإداري على حقوق المسجونين وتوجيههم يقع في يد الإدارة داخل المؤسسة العقابية ، لكن رجل الأعمال ملزم بدفع أجور السجناء لأنه يستغل ثمار عملهم وهو ما يسمى بالقطعة. النظام الذي تكمن خصوصيته في أن المورد لا يدفع للدولة مبلغًا معينًا بشكل تعسفي أو يعتبره أجرًا عن العمل ، بل يحدده بسعر كل سلعة يتم تسليمه إليه [50] .

تتمثل ميزة نظام المشتريات في مواءمة نظام المشتريات مع نظام الإدارة المباشرة ، مما يخفف عنه بعض العبء دون حرمانه من الإشراف على جميع جوانب العمل. ومع ذلك ، من الناحية العملية ، هذا النظام غير معروف لأنه يصعب على الرجل الثري قبول وضع أمواله في مشروع تجاري دون أن يشرف على كيفية استخدامها. اقتصادي لأنه يتضمن قيمًا إرشادية تنتهك العمل [51] .

3- نظام الإدَارَةَ المبَاشرَةَ: وبحسب هذا النظام فإن الدولة وحدها هي التي تتولى إدارة الإنتاج وتتحمل المخاطر الاقتصادية فتزود السجناء بالآلات والأدوات والمواد الخام للعمل في المؤسسة العقابية المسؤولة عن دفع أجورهم ثم بيع المنتجات. لحسابها الخاص ، وفي ظل هذا النظام أيضًا ، تحتفظ الدولة بالإدارة الفنية للإنتاج ، حيث يتم تعيينها كمدير فني.

ومن السمات المهمة لهذا النظام أنه يضمن العمل العقابي من جميع النواحي الإدارية والفنية. تخضع مباشرة لرقابة الدولة ، وتمثل المصلحة العامة ، والتي من المتوقع أن تفوق أهدافها الاقتصادية أهداف العمل العقابي. وبالتالي فإن الإدارة العقابية في ظل هذا النظام لا تضحي بالسجين من أجل الربح ، بل تسعى إلى إعادة تأهيله وتصحيح سلوكه من خلال تدريبه على مهن معينة لمهن معينة. يكتسب السجين

مهارات فنية في حرفة معينة ويصبح بارعا فيها مما يسهل عليه الحصول على وظيفة وكسب لقمة العيش بعد خروجه من المؤسسة ، ويبعده عن الجريمة ، ويضمن عدم الإساءة إليه مرة أخرى. فى المستقبل [52].

ومن مزايا هذا النظام أيضًا أنه يمكّن الإدارة العقابية من توجيه العمل الهادف إلى إعادة التأهيل والتصحيح ، بحيث يكون لها مصلحة الجاني أولاً وقبل كل شيء ، حتى لو ترتب على الإدارة خسارة في الربح أو خسارة. بعض الخسارة. أما بالنسبة للاستهلاك في المؤسسات الإصلاحية أو التسويق خارج السجون ، فيمكن أيضًا تشغيل السجناء في الخدمات العامة مثل الطرق والمزارع الحكومية. نفس نظيره في السوق [53].

4- نظام التعاقدَ : الغرض من هذا النظام هو عقد اتفاق بين المؤسسة العقابية وإحدى وحدات الإنتاج المتخصصة ، يتم بموجبه إرسال السجين إليها لبدء العمل في وقت محدد وإعادته إلى المؤسسة الإصلاحية عند اكتمال العمل و يُدفع للسجين نفس المبلغ الذي يدفعه العمال المستقلون الآخرون.

الفرَع الثاني

موقف المشرَع العرَاقي من حقوق النزلاء في المؤسسات العقابَيةَ

موقف المشرَع العرَاقي: حدد المشرعون العراقيون أحكاماً تتعلق بالتوظيف في المواد (18-22) من قانون المؤسسات العامة للإصلاح الاجتماعي ، والتي تمنح كل سجين الحق في العمل في نطاق التصنيف والقواعد الفنية في حدود قدراته ومؤهلاته والكفاءات المتاحة ، لهذا الغرض. تأهيله وتوفير التدريب المهني له وتوفير سبل العيش له بعد أن يقضي مدة عقوبته ، مما يساعده على الاندماج في المجتمع ويكون مواطناً صالحاً المادة (18) [54] وفي القانون المذكور قرر المشرع أن يكون العمل جزءا من تنفيذ العقوبة وليس العقوبة نفسها ، وكلف اللجان الموجودة فيه باعتبار العمل أحد متطلبات الحفاظ على كيان السجناء والمودعين والمجتمع ، المادة (19) ، ووفقًا للمادة (20) ، نص الهيئة التشريعية في حالة تنظيم العمل للسجناء في قطاع الإصلاح الاجتماعي ، على أن تكون شروط العمل من حيث النوع وطريقة التنفيذ و نوع الآلات والأدوات المستخدمة قريبة من مستوى تطبيقها الخارجي. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تسمح بتشغيل المسجونين خارج مؤسسات الإصلاح الاجتماعي الخاضعة لسيطرتهامع مراعاة الضوابط الاتية [55]:

أ- قسم إصلاح الكبار والشباب بالمؤسسة مكلف بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تتطلب قوى عاملة في البرنامج ، وفقًا للأساليب والضوابط والتوجيهات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة.

بَ- تسري أحكام قانون العمل رقم (150) لسنة 1970 وتعديلاته بشأن الأجور وتحديدها وساعات العمل والراحة والإجازات والإجازات على المسجونين العاملين في قطاع التأهيل الاجتماعي داخل وخارج المدارس.

ج- بالنسبة للوظائف الإدارية أو الفنية والأشخاص العاملين في وظائف لا يغطيها قانون العمل ، تؤخذ في الاعتبار القوانين واللوائح والتوجيهات الحالية المتعلقة بالأجور وساعات العمل.

د- يخضع السجناء لأحكام قانون تعديل رقم 35 لسنة 1971شأن تقاعد العمال والضمان الاجتماعي. يتحمل صاحب العمل (2٪) من راتب السجين لقسم إصابات العمل وتدفع هذه النسبة بالكامل للمؤسسة العامة لتقاعد العمال والتأمينات الاجتماعية. السجناء الذين أمضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي والمدارس والذين أمضوا مدة لا تقل عن مدة عقوبتهم (10٪) يمكنهم العمل في مؤسسات أخرى غير مؤسسات الإصلاح الاجتماعي. قضوا (25٪) من مدة عقوبتهم في أقسام الإصلاح الاجتماعي والمدارس ، لاقتناعهم بأنهم حسن السلوك ومؤهلين للعمل الخارجي ، بدعم من مجالس معينة [56] . وبناء على المادة (21) من قانون المؤسسة ، قرر المشرعون العراقيون توفير وسائل

السلامة والصحة المهنية في مكان العمل ضمن قطاع الإصلاح الاجتماعي بطريقة مماثلة لتلك الموجودة خارج تلك القطاعات السابقة للمادة (22) ، حيث نصت على أن مجلس الإدارة تصدر المؤسسة توجيهات لتوضيح قواعد العمل والأجور للضيوف داخل وخارج الدائرة. [57] .

الخاتمة

أولاً : النتائج:

1- لقد فهم العقوبة على أنها "عقوبة جنائية للتسبب في معاناة متعمدة ، يحددها المشرع ويوقعها القاضي ، بغض النظر عمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة".

2- لقد فهم الأحكام البديلة على أنها "أحكام غير احتجازية للمجرمين ، أو (كسلسلة من البدائل لعقوبات السجن التي يتبناها القضاة نيابة عن خدمات المجرم للمجتمع).

3- " لا يمكن للمديرين الاجتماعيين الاعتماد على انطباع العدالة والحقوق والقانون بسبب الحياة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وتجربة الاتجار بالبشر. ونتيجة لذلك ، يعاقب العديد من البلدان على السمنة المرضية لأسباب اقتصادية وإدارية ، وعلى عقوبات التهريب: جوهر الاتجار بالبشر في المجتمع والاقتصاد والنقل وما إلى ذلك on.etc.is الاختلافات في التعليم والبيئة ، والتي تؤدي إلى اختلال التوازن في الحياة الاجتماعية ، وكذلك العقوبات السلبية على الحرية التي تضر بالبنى الاجتماعية ، تتطلب من مجرم السجن أن يسخر من سلوكه الشرير وأن يكون عذراء لشخص آخر ، لذلك سنت دول العالم الصغيرة والقديمة قوانين جنائية ودربتهم على المعاقبة وفقا للجريمة وخطر ارتكابها. التطبيق العملي لهذه العقوبات ، أثبتوا فشلهم ، بما في ذلك التأثير السلبي للعقاب على المجرمين. لذلك ، يتطلب الأمر من أجو معاقبة هذا الأساس واستخدامه لتمرير قوانين عقابية للمزايا الاجتماعية وهيكلها ومبدأ العقوبة.

4- في مراقبة وتقييد العقوبة البديلة ، يجب الإشارة إلى أن تطبيق العقوبة البديلة ليس مطلقًا لمن له الحق في تنفيذه. يجب معرفة الظروف الشخصية والاجتماعية للجاني ، ودراستها بالتفصيل ، وعدم امتلاك الجاني لسجل جنائي ، وألا يكون عمره أقل من (18) سنة ، ويجب ألا تتجاوز العقوبة المفروضة قانونًا. عقوبة السجن سنة واحدة.

ثانياً : التوصيات :

1- ندعو القضاء ب الى اجرَاء الصلح بَين الطرَفين في بَعض القضايا غيرَ الخطيرَةَ حتى يتم تفادَي المثول امام المحاكم.

2- نأمل بتوفيرَ القناعةَ لدَى القضاء حول جدَوى هذه البَدَائل ودَورَها في تحقيق اغرَاض العقوبَةَ وان يتم تنفيذ هذه العقوبَات تحت اشرَاف القضاء، لكي يتم ضمان تحقيقها للاغرَاض المرَجوةَ منها في الاصلاح والتأهيل والاندَماج الاجتماعي، فال بَدَ من اشرَاف القضاء على تنفيذ هذه البَدَائل كما هو معمول بَه في غالبَيةَ دَول العالم".

3- ندعو المشرع العراقي الى تقليل العقوبَات السالبَةَ للحرَيةَ قدَرَ الإمكان والتوسع في تطبَيق العقوبَات البَدَيلةَ وفي هذا الإطارَ يمكن الاستفادَةَ من تجارَبَ الدَول التي تطبَق هذا النظام. بَعدَ ان دَلت الدَرَاسات والبَحوث ان العقوبَات البَدَيلةَ هي اكثرَ فاعليةَ نحو الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه اذا ما قورَن بَالعقوبَةَ السالبَةَ للحرَيةَ.

الهوامش

(1) حسين محمدَ جاسم المشهدَاني ، السلطة التقدَيرَية للقاضي في تقدَيرَ العقوبَة، بَحث مقدَم الى المعهدَ القضائي العرَاقي، العرَاق، 1986، ص 9.
(2) حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائية في تقدَيرَ العقوبَة والتدَابَيرَ الاحترَازية، ط1، منشأة المعارَف ، مصرَ، 2002، ص 395 .
(3) حاتم حسن موسى، مصدر سابق، ص 396.
(4) دَ. علي احمدَ رَاشدَ العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمرَي لاهاي وجنيف. مجلة العلوم القانونية والاقتصادَية. س 1- ع 1- 1959- ص 119.
(5) دَ. حسن علام العمل في السجون اطرَوحة دَكتورَاه مقدَمة الى جامعة القاهرَة- دَارَ النهضة العرَبَيدَ 1970- ص230.
(6)دَ. علي احمدَ رَاشدَ العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمرَي لاهاي وجنيف. مجلة العلوم القانونية والاقتصادَية. س 1- ع 1- 1959 ، ص 120.
(7)دَ. علي عبَدَ القادَرَ القهوجي علم الإجرَام والعقابَ- الدَارَ الجامعية للطبَاعة والنشرَ- بَيرَوت. 1984 ص 689.
(8) دَ. محمودَ نجيبَ حسني- علم العقابَ- دَارَ النهضة العرَبَية. القاهرَة. 1967 – ص 197 .
(9) المادَة 319 من قانون العقوبَات العرَاقي النافذ لسنة 1969
(10) دَ. محمدَ خلف مبَادَئ علم العقابَ- ط2- مطابَع دَارَ الحقيقة بَنغازي- 1977 - ص 153
(11) دَ. ادوَارَ غالي الذهبَي- مبَادَئ علم العقابَ- مطبَعة السعادَة- بَنغازي1975 ص. 100
(12)دَ. توفيق الشاوي - المؤسسات المفتوحه - مجموعة أعمال حلقه دَرَاسات الشرَق الأوسط لمكافحة الجرَيمه ومعاملة المسجونين- 1953 ص 121.
(13)يم الرَفاعي - المؤسسات المفتوحه - مجموعه أعمال الحلقه انفة الذكرَ ص 239
(14)دَ. السعيدَ مصطفي السعيدَ. الأحكام العامة في قانون العقوبَات - 1992 - ص 605
(15) دَ. إقبَال الفلوجي - الطرَيقة الحدَيثة لمعالجة المجرَمين - مجلة البَحوث الاجتماعية والجنائية - عدَدَ 1 - أذارَ- 1977 – ص 35 .
(16)دَ. توفيق الشاوي - المؤسسات المفتوحة - مجموعة أعمال حلقه دَرَاسات الشرَق الأوسط لمكافحة الجرَيمه ومعاملة المسجونين- 1953 - ص 126
(17)دَ. جلال ثرَوت ودَ. محمدَ زكي أبَو عامرَ. علم الاجرَام والعقابَ. الدَارَ الجامعية- بَيرَوت. 1983 - ص 329
(18)دَ. محمدَ زكي أبَو عامرَ، الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ المطبَوعات الجامعية ،1984، ص912.
(19)دَ. فوزية عبَدَ الستارَ، شرَح قانون الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ ، 1986، ص511
(20)دَ. آمال عبَدَ الرَحيم عثمان، شرَح قانون الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ، 1975، ص444 .
(21)دَ. رَؤوف عبَيدَ، المشكلات العملية الهامة في الإجرَاءات الجنائية ،ج1، ط3، مطبَعة الاستقلال-القاهرَة، 1980،
(22)دَ. محمدَ فارَوق النبَهان، مبَاحث في التشرَيع الجنائي الإسلامي، ط1، دَارَ القلم-بَيرَوت ، 1977، ص570 .
(23)دَ. عبَدَ المجيدَ الذنَياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ،ط1، الدَارَ الجماهيرَية للنشرَ والتوزيع والإعلان- الجماهيرَية الليبَية ، 1993 ، ص153
(24)دَ. رَمسيس بَهنام ، قانون العقوبَات-جرَائم القسم الخاص ، منشأة المعارَف-الإسكندرَية ، 1999 ، ص812 .
(25)القاضي مهدَي صالح محمدَ أمين ، الإثبَات بَالقرَائن أمام القضاء ، بَحث منشورَ في مجلة القضاء ، ع2و3 ، س43 ، 1987، ص38 .
(26) دَ. محمدَ صبَحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأرَدَني رَقم 9 لسنة1961،الدَارَ الدَولية للنشرَ والتوزيع ودَارَ الثقافة للنشرَ والتوزيع-الأرَدَن ، 2000 ، ص358 .
(27) سعيدَ حسبَ الله عبَدَ الله ، شرَح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دَارَ الحكمة للطبَاعة ، النشرَ-الموصل ، 1990، ص373 .
(28) سعيدَ حسبَ الله عبَدَ الله، مصدرَ سابَق، ص 374.
(29) المحامي محمدَ عزيز، مفهوم الدَليل الجنائي الفني والقانوني ، بَحث منشورَ في مجلة القضاء ،ع 1و2، س39 ، 1984 ، ص121 .
(30)دَ. محمدَ محي الدَين عوض، قانون الإثبَات بَين الازدَواج والوحدَة ، بَحث منشورَ في مجلة القانون والاقتصادَ، ع3، س37 ، سبَتمبرَ 1967، ص57 .
(31)دَ. سميرَ عالية ، مجموعة اجتهادَات محكمة التميز اللبَنانية ، ج1 ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدرَاسات والنشرَ والتوزيع-بَيرَوت ، 1992، ص352 .
(32) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص 353.
(33)دَ. ضارَي خليل محمودَ،الشرَوع في الجرَيمة (دَرَاسة مقارَنة) ، دَارَ الشؤون الثقافية العامة،الموسوعة الصغيرَة-بَغدَادَ ،2001، ص143 .

(34) دَ. عبَدَ الخالق النواوي ، التشرَيع الجنائي في الشرَيعة الإسلامية والقانون الوضعي،المكتبَة العصرَية ، بَلا سنة طبَع، ص308 .
(35)دَ. فوزية عبَدَ الستارَ، المساهمة الأصلية في الجرَيمة ،مصدرَ سابَق، ص294
(36)https://www.google.com/search اخرَ زيارَة بتَارَيخ 1/7/ 2023 .
(37) دَ. فخرَي عبَدَ الرَزاق الحدَيثي، قانون العقوبَات-، مصدرَ سابَق، ص252
(38) المادَة 51 من قانون السجون العرَاقي رَقم 151 لسنة 1969 .
(39)دَ. رَمسيس بَهنام ، الاتجاه الحدَيث في نظرَية المساهمة الجنائية ، بَحث منشورَ في مجلة الحقوق للبَحوث القانونية والاقتصادَية ، ع 1و2 ، س 9 ، 1959-1960 ، ص283 .
(40) دَ. هلالي عبَدَ اللاة أحمدَ ، الجرَيمة ذات الظرَوف بَالفكرَ الجنائي الإسلامي ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ ، 1986 ، ص560 .
(41)دَ. علي حسين الخلف، الوسيط ،مصدرَ سابَق، ص637
(42)دَ. رَؤوف عبَيدَ ، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة ومبَادَئ أخرَى متصلة بَالسبَبَية وتقدَيرَ العقوبَة ، بَحث منشورَ في المجلة الجنائية القومية، المجلدَ الثاني ، ع1، مارَس 1959، ص127 .
(43) رؤوف عبد ، المصدرَ سابق، ص 129.
(44)دَ. كامل السعيدَ ،الأحكام العامة للاشترَاك الجرَمي في قانون العقوبَات الأرَدَني(دَرَاسة تحليلية مقارَنة)، ط1، مطبَعة التاج-عمان ، 1983، ص61 .
(45) كامل السعيد ، مصدر سابق، ص 62.
(46) دَ. فخرَي عبَدَ الرَزاق الحدَيثي، شرَح قانون العقوبَات-القسم العام، مصدرَ سابَق، ص262.
(47) المادَة 74 من قانون السجون العرَاقي رَقم 151 لسنة 1969 .
(48) المادَة 52 من قانون السجون العرَاقي رَقم 151 لسنة 1969 .
(49)عوض محمدَ ، قانون العقوبَات-القسم العام ، مصدرَ سابَق، ص398 .
(50) محمودَ نجيبَ حسني ، ، مصدرَ سابَق ، ص226 .
(51) دَ. معوض عبَدَ التوابَ ، الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، منشأة المعارَف-مصرَ ، 1985 ، ص955 .
(52)معوض عبَدَ التوابَ ـ مصدر سابق، ص 956.
(53)دَ. جلال ثرَوت ودَ. محمدَ زكي أبَو عامرَ، مصدرَ سابَق، ص957
(54) المادَة 18 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رَقم 104 لسنة 1981 .
(55) المادَة 19 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رَقم 104 لسنة 1981 .
(56) المادَة 16 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رَقم 104 لسنة 1981 .
(57) المادَة 21 والمادَة 22 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رَقم 104 لسنة 1981.

المصادر

أولاً : الكتب :

1. دَ. توفيق الشاوي ـ المؤسسات المفتوحة ـ مجموعة أعمال حلقه دَرَاسات الشرَق الأوسط لمكافحة الجرَيمه ومعاملة المسجونين- 1953
2. دَ. جلال ثرَوت ودَ. محمدَ زكي أبَو عامرَ. علم الاجرَام والعقابَ. الدَارَ الجامعية- بَيرَوت. 1983
3. دَ. محمدَ زكي أبَو عامرَ، الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ المطبَوعات الجامعية ،1984.
4. دَ. فوزية عبَدَ الستارَ، شرَح قانون الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ ، 1986
5. د. آمال عبَدَ الرَحيم عثمان، شرَح قانون الإجرَاءات الجنائية ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ، 1975.
6. دَ. رَؤوف عبَيدَ، المشكلات العملية الهامة في الإجرَاءات الجنائية ،ج1، ط3، مطبَعة الاستقلال-القاهرَة، 1980
7. دَ. محمدَ فارَوق النبَهان، مبَاحث في التشرَيع الجنائي الإسلامي، ط1، دَارَ القلم-بَيرَوت ، 1977.
8. دَ. عبَدَ المجيدَ الذبَياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ،ط1، الدَارَ الجماهيرَية للنشرَ والتوزيع والإعلان- الجماهيرَية الليبَية ، 1993
9. دَ. رَمسيس بَهنام ، قانون العقوبَات-جرَائم القسم الخاص ، منشأة المعارَف-الإسكندرَية ، 1999 .
10. دَ. محمدَ صبَحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأرَدَني رَقم 9 لسنة1961،الدَارَ الدَولية للنشرَ والتوزيع ودَارَ الثقافة للنشرَ والتوزيع-الأرَدَن ، 2000 .
11. سعيدَ حسبَ الله عبَدَ الله ، شرَح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دَارَ الحكمة للطبَاعة ، النشرَ-الموصل ، 1990.

12. دَ. كامل السعيدَ ،الأحكام العامة للاشتراك الجرَمي في قانون العقوبَات الأرَدَني(دَرَاسة تحليلية مقارَنة)، ط1، مطبَعة التاج-عمان ، 1983.
13. دَ. معوض عبَدَ التوابَ ، الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، منشأة المعارَف-مصرَ ، 1985 .
14. دَ. سميرَ عالية ، مجموعة اجتهادَات محكمة التمييز اللبَنانية ، ج1 ، ط2 ، المؤسسة الجامعية للدَرَاسات والنشرَ والتوزيع-بَيرَوت ، 1992.
15. دَ. ضارَي خليل محمودَ،الشرَوع في الجرَيمة (دَرَاسة مقارَنة) ، دَارَ الشؤون الثقافية العامة،الموسوعة الصغيرَة-بَغدَادَ ،2001.
16. دَ. عبَدَ الخالق النواوي ، التشرَيع الجنائي في الشرَيعة الإسلامية والقانون الوضعي،المكتبَة العصرَية ، بَلا سنة طبَع.
17. دَ. هلالي عبَدَ اللاة أحمدَ ، الجرَيمة ذات الظرَوف بَالفكرَ الجنائي الإسلامي ، دَارَ النهضة العرَبَية-مصرَ ، 1986 .

ثانياً: البحوث والمجلات :

1. رَمسيس بَهنام ، الاتجاه الحدَيث في نظرَية المساهمة الجنائية ، بَحث منشورَ في مجلة الحقوق للبَحوث القانونية والاقتصادَية ، ع 1و2 ، س 9 ، 1959-1960 .
2. دَ. رَؤوف عبَيدَ ، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة ومبَادَئ أخرَى متصلة بَالسبَبَية وتقدَيرَ العقوبَة ، بَحث منشورَ في المجلة الجنائية القومية، المجلدَ الثاني ، ع1، مارَس 1959.
3. المحامي محمدَ عزيز، مفهوم الدَليل الجنائي الفني والقانوني ، بَحث منشورَ في مجلة القضاء ،ع 1و2، س39 ، 1984 .
4. د. محمدَ محي الدَين عوض، قانون الإثبَات بَين الازدَواج والوحدَة ، بَحث منشورَ في مجلة القانون والاقتصادَ، ع3، س37 ، سبَتمبَرَ 1967.
5. القاضي مهدَي صالح محمدَ أمين ، الإثبَات بَالقرَائن أمام القضاء ، بَحث منشورَ في مجلة القضاء ، ع2و3 ، س43 ، 1987.
6. دَ. علي احمدَ رَاشدَ العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمرَي لاهاي وجنيف. مجلة العلوم القانونية والاقتصادَية. س 1- ع 1- 1959.
7. دَ. علي احمدَ رَاشدَ العمل في السجون في ضوء أعمال مؤتمرَي لاهاي وجنيف. مجلة العلوم القانونية والاقتصادَية. س 1- ع 1- 1959 .

ثالثاً : المواقع الالكترونية:

1. https://www.google.com/search .

رابعاً : القوانين الوطنية :

1- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رَقم 104 لسنة 1981 .
2- قانون السجون العرَاقي رَقم 151 لسنة 1969 .